المنهج القرآني

الفاصل بين أصول الحق وأصول الباطل

مع دراسة منهجية تطبيقية لأهم أصول الشيعة الاثني عشرية

الدكتور

طـه حامد الدليمي

(يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ).

الإهـــــداء

إلـيكِ ...
يا من غذيتِـني على معاني الإيمان
وربيتِـني على الوفاء
وعلمتِـني أنِ الرجولةَ موقف
وأن الدينَ غَيرة
أهدي أعز ما خطته يداي
وعسى أن يكون نفحةً من نفحاتِ رحمتِه الواسعة
على روحِكِ الطاهرة

ولـدُك

شكــر وتـقديـر

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أعانني في موضوع هذا الكتاب بأي وجه من الوجوه ، سائلاً الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء .
أخص منهم بالذكر أخوين كريمين هما :
*** الأخ الشيخ حسون سلمان السعيـدي**
*** والأخ المهندس علاء حسن القزويني**
اللـذين طالمـا جلسـت معهمـا ، أو أحـدهما ، نتنـاقش فـي موضـوعات الكتـاب فنحـذف ونضيف ونتبادل الأفكار
*** كما أشكر الأخ الكريم معـد صالح المعاضيدي**
على صبره وجهـوده الـتي لا تقـدر بثمـن فـي تنضيده وإخراجه إلى عالم الحياة والنور

المقدمة

إن الحمد لله ..
نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه.
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.
أما بعد .

-1-

فإن الحق يقين. والباطل ظن [illegible] (:) . [illegible] - [illegible] .

[illegible] . [illegible] .

غنى
عنها؛ يكون حراً
الاختيار
للجميع – - الحق؟
الإلهي

﴿يَهْلِكَ مَنْ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى

شيء
وأُس وهؤلاء
يؤثروا
:

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ
العظيم
2).

﴿أَنزَلَ آيَاتٌ
وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ
زَيْغٌ
ابْتِغَاءَ
إِلا وَالرَّاسِخُونَ
(آل
7).

أما اختلاف الأصول فلا يسوغ شرعاً؛ لأن الرب جل وعلا قد نصب عليها من الأدلة الصريحة القطعية في دلالتها (المحكمة) ما لا يمكن لمن اطلع عليها أن يعذر في مخالفتها، كما قال تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ**

وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (البقرة: 213).

وفي هذا الاختلاف نزل قوله تعالى: **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** (هود:118،1 19). فهو اختلاف قد نزعت من أهله الرحمة؛ فليس له وجه اعتبار أو قبول. وليس هذا شأن الفروع.

وعليه توجب ضرورة أن تكون أدلة الأصول آيات قرآنية محكمة، أي صريحة في دلالتها صراحة لا تحتاج معها إلى غيرها من الأدلة أو النصوص الشارحة أو المفسرة.

والناظر بموضوعية - بعيداً عن المجاملات والمزايدات - في شأن الاختلاف بين أهل السنة والشيعة لا يجد صعوبة في الحكم بأنه اختلاف في أصول الدين، قبل أن يكون اختلافاً في فروعه. فإن هناك بين الفريقين أصولاً عديدة ليست موضع اتفاق، بل هما فيها على طرفي نقيض وافتراق. منها: (الإمامة) و(العصمة) وحفظ القرآن، وعدالة الصحابة، و(التمسك بأهل البيت) ... إلخ. فهل يستطيع الشيعة إثبات ما يدعونه من أصول بالآيات القرآنية المحكمة. فإن فعلوا تبين – بلا ريب – أنهم على حق. وإن عجزوا ونكلوا تبين بياناً تاماً أنهم على باطل. وكذلك الأمر بالنسبة إلينا.

-3-

وفي هذا الكتاب منهاج نظري تأصيلي وتطبيقي لبيان أي من طوائف أهل القبلة هي الطائفة التي على الحق الواضح الصريح، وأي منها على الباطل السافر الذي لا شبهة فيه، بعيداً عن اللف والدوران والجدل العقيم، وصولاً إلى الحقيقة التي لا يمكن بعدها أن يختلف فيها اثنان.

وقد اتخذت من أصول أهل السنة والجماعة وأصول الشيعة - طبقاً لصريح الآيات القرآنية - ميداناً لتطبيق المنهج الذي ذكرته رغبةً في معرفة الحق وكشف الحقيقة بأسهل وسيلة وأقرب طريقة.

والحقيقة التي توصلت إليها - بعد الاستقراء التام - أن جميع الأصول التي انفرد بها الشيعة، ليس لأي واحد منها سند من محكم كتاب الله أو صريح آياته البتة! وكل آية يحتجون بها دليلاً على أي أصل من أصولهم لا يمكن أن تدل بنفسها على المطلوب ما لم يرجعوا بها إلى تفسير من عالم، أو

توجيه من رواية. وليس هذا هو شأن المحكمات التي وصفها الله تعالى بأنها الأم التي يُرجع إليها، ولا يرجع بها إلى غيرها.

جميع الآيات التي احتج بها الشيعة على أصولهم هي من جنس المتشابهات. هذه هي الحقيقة التي خرجت بها بعد الاستقراء التام! وهي حقيقة مروعة تحكم على أصحابها – إذا ثبتت - ومن أول وهلة بأنهم من أهل الباطل الذي لا مراء فيه! وعلى الشيعة بعدها أن يثبتوا العكس، وإلا فإنهم مبطلون زائغون يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله وحمله على ما يهوون ويشتهون. ولكنني – وبثقة مطلقة - أستطيع أن أسبق الزمن وأقرر فأقول: إنهم لم ولن يتمكنوا قط من العثور على آية محكمة واحدة من القرآن كله تؤيد ما يدعون! وإلا فليكذِّبونا ولو بآية! وبيننا وبينهم الزمان مفتوحاً على مصراعيه. فليأخذوا منه ما يشاءون: سنة.. أو ألف سنة أو أكثر مما يعدون!

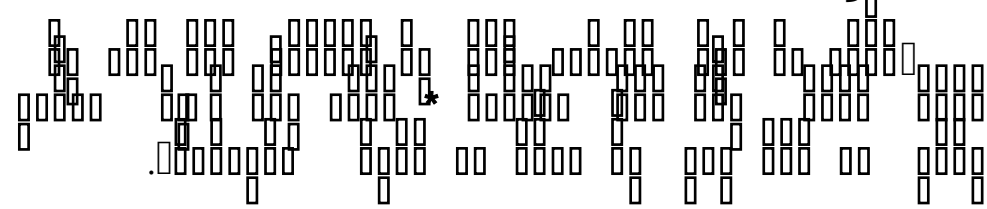

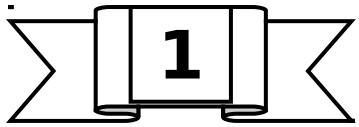

القسم الأول

النظرية المعرفية الأصولية
بين المنهج القرآني والاجتهاد البشري

الباب الأول

المنهج الاستدلالي الأصولي
وحاجته إلى التجديد

الفصل الأول
منهج الكتاب

يتبع هذا الكتاب منهجاً عظيماً – هو منهج القرآن وهذا هو سر عظمته - في مناقشة الحجج التي توردها أي طائفة للدلالة على أصولها. ميزة هذا المنهج العظيم أنه يجعل صاحبه قادراً على نقض الحجج الباطلة بسهولة منقطعة النظير ومن أقرب طريق، حتى لو كان المتكلم بها عالماً مختصاً، ولم يكن هو من أهل الإختصاص.

ولن يحتاج - بعدُ - إلى كثرة الردود والتفريعات والمناقشات التي لا يحسنها إلا المختصون أو المتدربون، والتي ضيعت الحق على عامة الناس لأنهم يتصورون أن معرفته منوطة بالعلماء فقط ، فإذا رأى أحد العوام أنه قد انهزم في نقاش أو حصر في مسلك ضيق وبان له تهافت حججه قال: علماؤنا أعلم ولا بد أن لهم ردوداً لا أعرفها، وينهي نقاشه باقتراح مؤداه عرض الأمر على أحد أولئك العلماء من أجل حسمه ومعرفة القول الفصل فيه، وهو لا يدري أن مرجعية المسلم في أصول دينه وأساسياته قرآنية وليست بشرية.

وهكذا تضيع معالم الحق وتتشوش صورته في ذهنه ما دام هذا الهاجس في نفسه؛ لأنه يتصور أن الحق مع من غلب في النقاش، مع

أن هذا ليس شرطاً مضطرداً؛ لأن الغلب قد يكون للأعلم بأساليب الجدل، لا للأعلم بالحق!

وإلى هذا أشار الإمام مالك رحمه الله تعالى حين جاءه رجل يقول له: هلم أجادلك. قال: فإن غلبتك؟ قال: أتبعك. قال: فإن غلبتني؟ قال: تتبعني. قال: فإن جاء رجل ثالث فغلبنا؟ قال: نتبعه! فقال الإمام: هذا أمر يطول، أفكلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه! أنت رجل شاك فاذهب إلى رجل شاك مثلك.

إن كتاب الله تعالى يضع في يد كل طالب للحق - ولو كان من عوام الناس - مفتاحاً يتوصل به إلى معرفة الحق، وسلاحاً يتغلب على خصمه - ولو كان من أكابر العلماء - كل ذلك بسهولة ويسر، ومن دون تطويل!

إن هذا المفتاح وهذا السلاح يتلخص في مناقشة الدليل من حيث كونه صالحاً للإستدلال أم لا، قبل مناقشة دلالته على المراد.

ومعرفة صلاحية الدليل من عدمها سهلة جداً، وفي متناول مدارك الجميع: علماء وعامة. أما اتباع الأسلوب التقليدي الذي يعتمد على مناقشة دلالات الدليل قبل النظر في صلاحيته للاستدلال فأمره يطول، ولا يحسنه إلا القليل، ويحتاج إلى علم كثير. وقد لا يتبين من خلاله الحق من الباطل بياناً تاماً.

لست بدعاً في اعتماد هذا المنهج الذي يناقش الدليل قبل الدلالة، إنما أشار إلى ذلك العلماء من قبل وحاموا - ولا زالوا يحومون – حول حماه: يظهر لهم تارة فيصرحون به، ويغيب أخرى فيبتعدون عنه يجرون وراء شُبَه الخصوم لا يخطر لهم على بال!

من ذلك: قولهم: (إن العقيدة لا تثبت إلا بالمتواتر) وهذا فيه مصادرة لكل الأدلة (الروايات) غير المتواترة وذلك قبل مناقشة دلالتها.

وقولهم: (الدليل إذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال) وهذا إسقاط لكل دليل ظني أي فيه أكثر من احتمال دونما حاجة الى البحث في دلالته.

الفَرْق أنـي ركـزت علـى هـذا المنهـج وأبرزتـه، وهـذبته وأغنيتـه، وأصلته وطبقته، ثم سهلته ويسرته بحيث أخرجته مـن احتكـار العلمـاء وأبحته للعامة رحمة بهم من تضليل علماء السوء. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أهم وأولى: أظهرت جلياً أمراً في غاية الأهمية ألا وهو **ضرورة قصر الدليل الأصولي القطعي الدلالة على نصوص القرآن فقط** .

والنتيجة النهائية التي نصل إليها أن المفتاح المذكور يتلخص في العبارة الآتية:

(إن أصول الدين[1] وأساسياته وضرورياته لا بد أن يكون دليلها نصاً قرآنياً صريحاً لا يحتمل غير معنى صريح لا تحتاج معرفته الى تفسير بآراء العلماء أو رواياتهم).

وهذا يغني غير الاختصاصيين عن البحث المطول في دلالات الأدلة، ويخرجهم من دهاليز الجدل المظلمة التي تاه فيها الكثيرون، وضل فيها الجاهلون؛ لأن الباطل قد يبدو في صورة الحق إذا زخرفته عقول ذكية، وأكثرت من إيراد الحجج المزخرفة عليه، لا سيما إذا أسندته بروايات صنعتها على عينها، فهي صريحة في الدلالة و(مفصلة) حسب القياس تفصيلاً! فمن أين - بعدُ - لعامة الناس أن يتبينوا صورة الحق في وسط هذه المتاهات الشديدة الظلام؟!!

مثال:

في الشريعة الإسلامية: لا يجوز أن ينكح غير المسلم امرأة مسلمة كأن يكون يهودياً أو مجوسياً مهما كان خلوقاً وتوفرت فيه الشروط الأخرى كالقدرة على الإنفاق وغيرها. إن النقاش في أخلاق

---

[1] لا أقصد بـ(الأصول) المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه من أنها أصول الاعتقاد الثلاثة (التوحيد والنبوة والمعاد) أو الخمسة – عند البعض - فقط . وإنما أقصد به – إضافة الى هذا - جميع المسائل الأساسية التي يقوم عليها الدين، والتي ينبني على وجودها مصالح عظيمة لا غنى عنها، وينتج عن الاختلاف فيها مفاسد عظيمة لا بد منها كالصلاة والزكاة والجهاد وتحريم أمهات الحرام كالقتل والزنا السرقة والربا، بغض النظر عن كون المسألة أصولية في حقيقتها، أم أنها جُعلت كذلك، أي أعطاها أصحابها هذه المنزلة. =

= وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي بقوله: (إن المراد بالأصول القواعد الكلية كانت في أصول الدين، أو في قواعد الفقه أو غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية، وعند ذلك لا نسلم أن التشابه وقع فيها البتة وإنما وقع في فروعها) [الموافقات 3/66].

وقوله: (إن الأصل – على كل تقدير - لا بد أن يكون مقطوعاً به لأنه إذا كان مظنوناً تطرق إليه احتمال الخلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين، عملاً بالاستقراء) [الموافقات 1/11].

وهذا أقرب الى طريقة القرآن ومقاصده منه الى مناهج المتكلمين: فالله تعالى حين ذكر أصول الهداية في بداية كتابه جمع بين الإيمان بالغيب وإنزال الكتب، وبين إقامة الصلاة وأداء الزكاة وداخل بينها دون فصل فقال: ﴿**الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (البقرة:1-5).

فكل هذه الأمور - اعتقادية كانت أم عملية – من أساسيات الهداية التي ينبني عليها مصالح عظيمة لا غنى عنها، وينتج عن الاختلاف فيها مفاسد عظيمة لا بد منها. ولذلك أعبر عنها أحياناً بلفظ (أساسيات) أو (ضروريات) بدلاً من لفظ (أصول).

الخاطب وإمكانيته المادية لا يصح دون توفر شرط الإسلام فإذا كان مجوسياً مثلاً بطلت صلاحيته للخطبة من أول الطريق دونما حاجة إلى النقاش في موضوع أخلاقه وإمكانيته..الخ. وإلا وقعنا في خطأ فادح وجوهري هو الغفلة عن الشرط الأساس ألا وهو الإسلام، فإذا توفر أصبح موضوع الخاطب صالحاً للنظر والنقاش.

هذا هو التسلسل العلمي الصحيح في النقاش. وعامة الناس من السهل جداً عليهم
معرفة عدم صلاحيته بمجرد العلم بكونه مجوسياً غير مسلم، وهذا لا يحتاج إلى اجتهاد عالم أو رجوع إلى علماء. ولو افترضنا أن عالماً ناقش في أمر عدالته متجاوزاً شرط إسلامه المفقود فإن كل مسلم يعرف بطلان كلامه وأنه لا معنى للنقاش في هذا الموضوع ولا جدوى من ورائه ويستطيع الرد على ذلك العالم وإسكاته ولو لم يكن هو عالماً.

وهكذا ينبغي أن يكون الأمر بالنسبة لأدلة أصول الدين. إن شرط صلاحيتها أن تكون نصوصاً قرآنية صريحة واضحة لا تحتاج إلى آراء أو روايات، فيسقط كل أصل ليس عليه من دليل بهذه الشروط، ثم بعد ذلك يمكن أن ينظر في دلالة ذلك الدليل وبطلانها.

إن هذا التسلسل العلمي لا يتبع في أكثر بحوث العلماء مما أوقعنا – ويوقعنا - في خطأ جوهري يكلفنا الكثير من الجهد ويفقدنا الكثيرين من ذوي النوايا الحسنة لشعورهم بالضياع وسط خضم النقاشات المطولة عن دلالات الأدلة دون النظر أصلاً إلى صلاحية الدليل للاستدلال.

علينا إذن أن نشيع هذا الشرط حتى نجعله في متناول عامة الناس يعلمونه كعلمهم بشرط إسلام الخاطب أولاً قبل كل شيء.

إن الدليل الفاقد لشرط الصراحة والإحكام أخطر على المسلمين من الخاطب الفاقد لشرط الإسلام، وعلى المسلمين أن يرفضوا هذه الأدلة كما يرفضون المجوسي إذا تقدم للزواج.

وأرى أن إيصال عامة الناس إلى هذا المستوى من الإدراك من أعظم ما ينبغي على العلماء القيام به.

إن الالتهاء بمناقشة دلالة الدليل قبل - أو دون - النظر إلى صلاحيته للاستدلال خطأ جوهري في منهاج البحث والاستدلال ينبغي تداركه بأسرع وقت.

الفصل الثاني
جمود المنهج الاستدلالي القديم وقصوره والحاجة الى منهج جديد

إن الانشغال بمناقشة دلالة الدليل دون الابتداء بالنظر أولاً - وقبل كل شيء - في مدى صلاحيته للاستدلال هو **أكبر خطأ** أصاب منهجنا الاستدلالي الأصولي على مدار التأريخ.

وهناك أخطاء جوهرية أخرى - لا تقل عن الخطأ السابق - في قواعد المنهج الاستدلالي الذي يسود أوساطنا العلمية سببها عدم ملاحظة الفرق في طبيعة القضايا المطروحة للنقاش- الأمر الذي أدى الى الجمود والتحجر في طريقة تناولها! إذ لا زلنا نناقش قضايانا على القواعد الأصولية القديمة نفسها رغم اختلاف القضايا المستجدة في طبيعتها عن القضايا القديمة، ورغم مرور أكثر من عشرة قرون دون أن يطرأ أي تجديد على تلك القواعد يجعلها تتناسب وطبيعةَ التغيير الذي طرأ عليها والاختلاف فيما بينها.

إن أغلب القضايا الفكرية التي اصطرع عليها أهل القبلة في القرون الأولى هي قضايا فروعية[1] قابلة للأخذ والرد لظنية أدلتها (ثبوتاً أو دلالةً) نسبياً (لهذا الفريق دون ذاك). أو مطلقاً للجميع.

ومن الطبيعي أن تخرج للناس قواعد من المفترض أن تناسب المرحلة وطبيعة الصراع مثل القاعدة التي تقول بثبوت العقيدة بأحاديث الآحاد، وفي مقابلها القاعدة التي تشترط التواتر لثبوت العقيدة.

---

[1] خذ مثلاً مسألة رؤية الله تعالى فقد انقسم المسلمون فيها قسمين:

1. فمنهم – كالمعتزلة - قال بعدم إمكانية الرؤية مطلقاً لا في الدنيا ولا في الآخرة.

واحتجوا بحجج عقلية ونقلية، كقوله تعالى: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (الأنعام:103) قالوا: الإدراك هو الرؤية.

2. ومنهم من قال برؤيته وهم عموم (السلف)، وأولهم الصحابة. وهؤلاء انقسموا فريقين:

أ- فريق قال بجواز رؤيته في الدنيا والآخرة كابن عباس.

ب- وفريق قال بجوازها في الآخرة فقط كأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).

وسبب الاختلاف من الأساس: أن النصوص الواردة في (الرؤية) يوجد في ظاهرها تعارض يحتاج إلى تدبر ونظر دقيق للوصول إلى المقصد النهائي منها.

فالذين أثبتوا (الرؤية) استدلوا بنصوص عديدة من القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ (القيامة:22،23) والنظر إلى الشيء رؤيته قطعاً. لكن أشكل على =

= سواهم قوله تعالى: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ**﴾ (الأنعام:103).

وقد احتجت السيدة عائشة (رضي الله عنها) بهذه الآية على نفي رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء كما جاء في صحيح الإمام مسلم عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: وما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئاً فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني. ألم يقل الله عز وجل: ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ**﴾ (التكوير:23) ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى**﴾ (النجم:13)؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: (إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض). فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبيرُ**﴾ (الأنعام:103) ؟

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم أيضاً: عن مسروق قال: سألت عائشة: هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: سبحان الله لقد قفَّ شعري لما

إن كلا الفريقين غابت عن أذهانهم -في حومة الصراع- مسألة في غاية الأهمية ألا وهي: **أن التفريق يجب أن يكون بين المسائل الأصولية والفروعية وليس بين المسائل الاعتقادية والعملية.**

لقد انصب اهتمام الأقدمين على التفريق بين ما هو اعتقادي من المسائل، وما هو عبادي أو عملي منها. مع أنه فرق - لو دققوا النظر- غير دقيق ولا مؤثر.

إن ديننا لم يفرق كثيراً بين الأمرين.

قلت ... وساق الحديث بقصته.

أما ابن عباس فالظاهر من كلامه أنه رآه بقلبه كما جاء في صحيح مسلم أيضاً.

فمن فسر (الإدراك) بـ(الرؤية) أشكل عنده الأمر لتعارض النصين: (الإدراك والنظر). فكلاهما يعني (الرؤية) لكن أحدهما مثبت والآخر منفي! فلا بد من الجنوح إلى التأويل درءاً للتعارض، وحلاً للإشكال.

وهنا تختلف أنظار الخلق تبعاً لاختلاف عقولهم وعلومهم: فمنهم من يجعل قوله تعالى:﴿**لا تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ**﴾، وقوله لموسى :﴿**لَنْ تَرَانِي**﴾(الأعراف: 143) أصلاً يؤول إليه ما عداه مما يعارضه – ولو تأويلاً متعسفاً - ليتوافق معه ويرد لأجله جميع الأحاديث المعارضة. ولما كانت هذه الأحاديث صحيحة لا غبار عليها، لجأ إلى موضوع (الآحاد والمتواتر) فادعى أنها أحاديث آحاد أي ظنية، والظن لا يعتمد – كما يدعي - هنا.

ومنهم من عكس الأمر. فجعل من قوله تعالى: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ*إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ أصلاً معتمداً ترد إليه النصوص المعارضة فأثبت (الرؤية).

وهؤلاء منهم من قال: إن النصوص النافية مخصصة بالدنيا دون الآخرة، ومنهم من فرق بين (الرؤية) و (الإدراك) فقال: لا تلازم بين عدم الإدراك وعدم الرؤية وفسر الإدراك بالإحاطة. فالمدينة تراها ولا تدركها أي لا تحيط بها بصراً، وإن رأيت بعضها فالله سبحانه ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ**﴾ أي لا تحيط به وإن رأته، ودعم هذا الصنف رأيه بالأحاديث الصحيحة وقال بتواترها، أو لم يشترط لها التواتر لأن أحاديث الآحاد عنده حجة بذاتها. وأما قول الله تعالى لموسى﴿ : **لَنْ تَرَانِي**﴾ فهذا في الدنيا على الحالة التي عليها موسى . أما في الآخرة فسينشئه الله نشأة أخرى يمكنه بها = = من رؤيته سبحانه.

والكلمة الفصل في هذه المسألة – والله أعلم - أن الأصل والأساس العظيم في توحيد الأسماء والصفات هو: إثبات صفات الكمال لله تعالى كما جاءت في الكتاب والسنة، وتنـزيهه عن صفات النقص كما قال سبحانه: ﴿**وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ (الروم: 27) وقال: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**﴾ (الأعراف: 180) وقال: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾(الشورى:1). وقال: ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ (الصافات:180).

و(الرؤية) فرع عن هذا الأصل، والنصوص القرآنية التي وردت بإثباتها طرأ عليها إشكال وقام بوجهها معارض سبب هذا الاختلاف، ودليل فرعيتها أن نصوصها المثبتة –رغم وضوحها- لم تسلم من معارض لها يوجب تأويلها

صحيح أن العقيدة هي الأساس، ولكن العبادة وعموم الأعمال الكبيرة لها منزلة مقاربة، وإنكار أي من الأمرين كفر.

القرآن لم يفرق تفريقاً جوهرياً بين الاعتقاد والعمل

خذ مثلاً الصلاة فقد جعل الإسلام لها منزلة تكاد توازي التوحيد. إن إنكار الصلاة كفر كما أن إنكار التوحيد كفر مع أن أحدهما عقيدة والآخر عبادة. يقول تعالى في منكرهما:

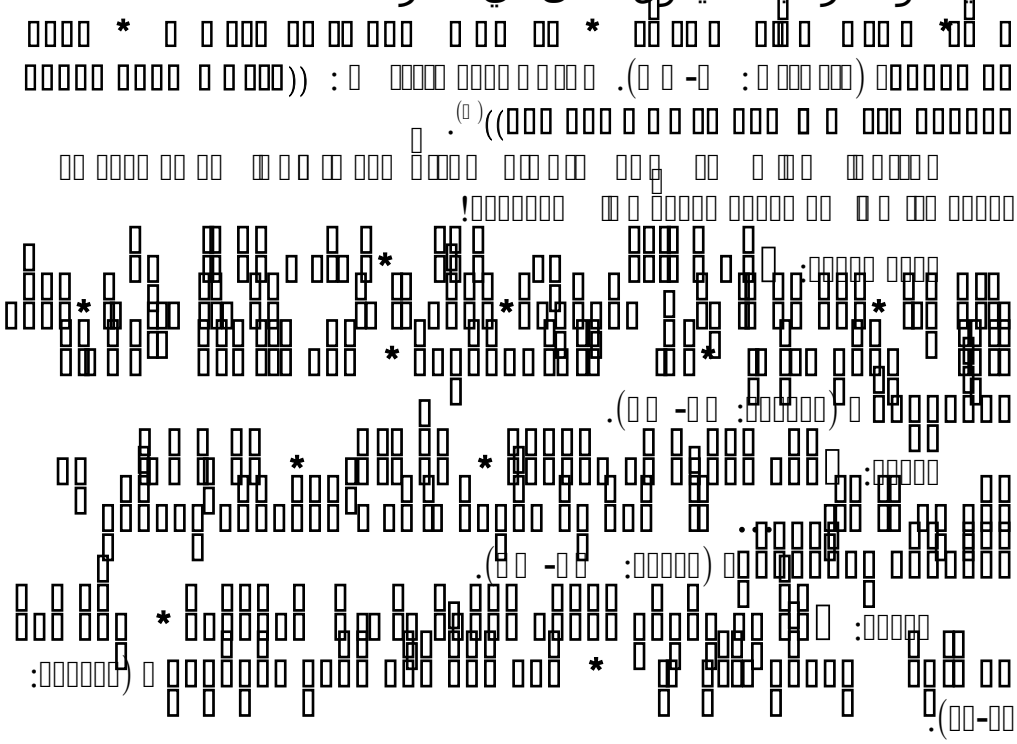

عند البعض فعادت هذه النصوص ظنية ولو بدرجة ضعيفة فلم تكتسب القطعية التي هي أساس الأصول. والفروع يصح بناؤها على الأحاديث النبوية الصحيحة (آحادها ومتواترها). وقد صرحت كثير من الأحاديث برؤية الله تعالى في الآخرة فهو يرى في الجنة ورؤيته فيها هو أعظم ما فيها من نعيم. ولكون المسألة فروعية، ولورود الإشكال في نصوصها بصورة من الصور؛ فلا يصح تكفير منكر (الرؤية) متأولاً كما يكفر منكر الصلاة أو الزكاة. كذلك لا يصح الإنكار على مثبتها. ولذلك كان عطاء ومجاهد -وهما من كبار علماء التابعين وسلف الأمة، ومن تلاميذ ابن عباس- لا يؤمنان برؤية الله مطلقاً لا في الدنيا ولا في الآخرة! ومع ذلك لم ينسبهما أحد من العلماء إلى بدعة أو كفر. بينما إنكار أصل من الأصول يستوجب الكفر، بل إنكار الفروع الثابتة بدليل قطعي يستوجب ذلك.

[1] رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وإلى ذلك أشار الإمام الشاطبي بوضوح حين قال: (قوله تعالى: **منه آيات محكمات هن أم الكتاب** فجعل المحكم - وهو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا اشتباه - هو الأم والأصل المرجوع إليه، ثم قال: **وأخر متشابهات** يريد: وليست بأم ولا معظم فهي إذن قلائل، ثم أخبر أن اتباع المتشابه منها شأن أهل الزيغ والضلال عن الحق والميل عن الجادة، وأما الراسخون في العلم فليسوا كذلك وما ذاك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتباع للمتشابه. وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية أو العملية إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السنة... فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية)[1].

التفريق يجب أن يكون بين الأصول والفروع

إن الشرع يفرق بين ما هو أصل وأساس للهداية ينبغي أن يبنى على قواطع الأدلة، ولا يتسامح في الاختلاف فيه وبين ما هو فرعي وتابع لا يشترط له ذلك بل تكفي فيه الأدلة الظنية، والاختلاف فيه سائغ ومشروع، **هذا هو مناط التفريق المؤثر والأصيل**.

واشتراط الدليل القطعي في الأصول، وعدمه في الفروع أمر مفروغ منه.

إن من نافلة القول أن نذكر بأن القضايا التي دارت حولها مباحث الأصوليين هي من صلب الدين إذن لا ينبغي أن يكون التأصيل نظرياً بحتاً أو عقلياً مجرداً أو بعيداً عن المصدر الأساس للتأصيل.

---

[1] الموافقات 4/115، 116.

إن التأصيل الشرعي الصحيح ينبغي أن يكون مقيداً بما جاء في التنزيل.

أما أن يبتعد التأصيل عن المصدر ويكون مقيداً بأجواء الصراع وعبارة عن ردود أفعال متقابلة أفرزها ذلك الصراع، وليس أفعالاً أصيلة نابعة من المصدر الأساس (الوحي)- فهذا هو السبب الحقيقي الذي أوقع الأقدمين في تلك الأخطاء الجوهرية وهو أحد الأسباب الكبرى للتخبط الفكري المزمن لأن قواعد الانطلاق غير صحيحة أو .. غير دقيقة.

إن السبب الأساس الذي أوقعهم في ذلك الخطأ الفادح أنهم جعلوا مناط تأصيلهم كون المسألة عقدية أم عبادية، ولو جعلوا مناطه كون المسألة أصولية أم فروعية لكانوا قد أصابوا عين الحقيقة.

حقيقة الخلل المنهجي القديم

إن الفريق الذي قال بحجية أحاديث الآحاد في العقيدة أخطأ في التأصيل ، وإن أصاب – عرضاً - في التطبيق .

أما خطأه: فلأن القاعدة التي استند اليها تحتاج -لكي تصح أو تعتدل- إلى تقييد فكان ينبغي أن يقول: إن أحاديث الآحاد حجة في فروع العقيدة كما هي حجة في فروع الشريعة فلا حاجة لاشتراط التواتر.

فالخطأ في الاطلاق ولو قيدوا - فقالوا: إن فروع العقيدة تثبت بأحاديث الآحاد - لأصابوا تماماً.

وأما صواب هذا الفريق في التطبيق: فلأن القضايا التي طبق عليها هذه القاعدة - في غالبها - فروعية، والفروع يسوغ في إثباتها الظن ولا يشترط لها القطع.

أما الفريق الذي قال باشتراط التواتر في العقيدة فقد أخطأ في التطبيق وإن قارب الإصابة في التأصيل. ولقد وقع هذا الفريق في عدة أخطاء:

الأول : أنه طبق هذه القاعدة على فروع، والفروع لا تحتاج الى القطع فلا حاجة الى التواتر.

والثاني : أنه ساوى بين الدليل القرآني والدليل الروائي في تطبيقه لهذه القاعدة على أصول العقيدة فلم يهتد الى أن الأصول لا بد لها من النص القرآني لأنه لا وجود في شرعنا لأصلٍ لم يذكر ابتداءً في القرآن فيصير القول بإثبات أصول العقيدة بمتواترٍ الحديث لا حاجة فيه، ولا معنى له لاستغنائنا عنه بالقرآن.

إضافة الى أنهم - كالفريق الأول - فرقوا بين العقيدة والعمل. دون أن ينتبهوا إلى
أن الفرق ينبغي أن يكون بين أصول العقيدة وفروعها. وليس بين ما هو عقيدي وعملي.

وخلاصة القول: ان الفريقين فرقوا بين متشابهين وخلطوا بين مختلفين أي فرقوا بين ما لا يحتاج الى تفريق وخلطوا بين ما احتاج الى ذلك.

ولو اهتدى الفريقان الى اشتراط ثبوت أصول الدين (اعتقادية أم عبادية) بالنص القرآني القطعي الدلالة وجواز إثبات الفروع بالدليل الظني (قرآنياً كان أم حديثياً) لانحل الإشكال والتقيا في نقطة واحدة وخرجت جميع القضايا الفروعية الظنية من دائرة الصراع التي اتسعت وطال أمدها.

مخاطر إثبات العقيدة أو الأصول بمتواتر الروايات

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى: فإن إثبات العقيدة بمتواتر الروايات يكتنفه أمران سلبيان يتبين من خلالهما أن هذه القاعدة ليست فارغةً فحسب وإنما خطرة وضارة جداً ألحقت بالعقيدة -بل الدين عموماً- أضراراً عظيمة:

الأمر الأول: أننا لا نحتاج الى الروايات (آحادها ومتواترها) في إثبات أصول العقيدة لاستغنائها عنها بصريح القرآن فما من أصل من أصول الاعتقاد وأساسياته إلا وهو مذكور صراحة في القرآن فيصبح القول بإثبات الأصول بمتواتر الروايات فضولاً لا حاجة فيه.

والأمر الثاني: أن هذا الفضول -الذي لا نحتاجه- فتح على العقيدة (والشريعة كذلك) أبواباً من الشرور لا تحصى!!! لأن هذه القاعدة غير منضبطة إذ المتواتر الروائي أمر نسبي يختلف فيه المحدثون الى حد أن فريقاً يحكم بالضعف على أحاديث يحكم لها فريق آخر بالتواتر! خذ مثلاً أحاديث المهدي[1].

ولا يسلم الحكم بالتواتر أو نفيه من الهوى بل إن أصحاب الأهواء أسسوا فرقهم على روايات ادعوا لها التواتر. حتى روايات تحريف القرآن حكم كثير من علماء الإمامية لها بالتواتر!! كالطبرسي صاحب كتاب (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب) وغيره فضلاً عن حكمهم بتواتر روايات (الإمامة) ... الخ.

وما من عقيدة شاذة إلا ووضعت لها روايات كثيرة حكم لها أصحابها بالتواتر!

---

[1] من العلماء من أنكر وجود أحاديث متواترة أصلاً، واعتبرها مسألة نظرية بحتة. يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور [تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة ص 50-51]: (ليس بين أيدينا الآن من المتواتر غير القرآن وماهو معلوم من الدين بالضرورة. وأما الأحاديث المتواترة فقد قال علماؤنا: ليس في السنة متواتر لتعذر وجود العدد الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع اصول الرواة بيننا وبين رسول الله ﷺ، وإنما أكثر الأحاديث رواةً لا يعدو أن يكون من المستفيض كما تقرر في أصول الفقه. من أجل ذلك لا تجد علماء أصول الدين مشتغلين بهذه المسألة).

إن القول بثبوت العقيدة – دون التفريق بين أصولها وفروعها - بمتواتر الروايات - فضلاً عن آحادها - باب كان - ولا زال- من أكبر أبواب الفتنة التي فتحت على الأمة في دينها وعقيدتها مع أننا مستغنون تماماً عن هذا الباب بما أكرمنا الله تعالى به من محكمات الكتاب.

والخطأ المنهجي الذي وقعنا فيه: أننا استمررنا على القواعد نفسها رغم إضرارها وعدم حاجتنا اليها!! مع عدم ملاحظة قصورها من ناحية واختلاف القضايا المطروحة للنقاش في طبيعتها من ناحية أخرى.

لقد صارت أغلب قضايا الصراع الفكري وعامة محاورها أصولية ولم تعد فروعية.. الإمامة مثلاً.

وهذا يستلزم قواعد جديدة مناسبة غير القواعد القديمة فكيف إذا لاحظنا أن هذه القواعد قاصرة في ذاتها وغير صالحة للتطبيق من أساسها.

إن المنهج الاستدلالي الحالي غير صالح للاعتماد.

إنه منهج جامد مستورد من زمان غير زماننا لا يمتلك المرونة التي تجعله يتكيف ليستوعب ما استجد من القضايا فضلاً عن أنه لم يكن متكاملاً من الأساس.

إنه منهج مستمد من أجواء الصراع -وهي وقتية- دون الاستناد الحقيقي على مصدر الهداية والاستمداد الحقيقي (أي القرآن) وإلا.. لدام بدوامه.

أصالة المنهج الجديد وديمومته

أما المنهج الذي نعتمده فصالح لكل زمان.. ولكل إشكال.

إنه يحل الإشكالات الماضية والمستجدة لأنه منهج أصيل في استمداده ويمتاز بالتكيف والمرونة في تطبيقه.

إن اتباع هذا المنهج هو السبيل الوحيد لإشاعة الوحدة الدينية بين الطوائف الإسلامية أو -على الأقل- التفريق بوضوح تام بين الجماعة التي تمثل الإسلام و .. الطوائف التي خرجت على الجماعة الأم وشذّت عن الصراط المستقيم.

الفصل الثالث
القرآن يؤسس منهج النظر في الدليل قبل الدلالة

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. في هذه الآية يقسم القرآن آياته إلى قسمين:

1. آيات محكمة واضحة الدلالة.
2. آيات متشابهة لا يعلم تأويلها على الحقيقة إلا الله.

ثم يذم الذين يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ (آل عمران: ٧).

فالقرآن يعترف بوجود المتشابه، لكنه يجعله تابعاً للمحكم الواضح، لا حاكماً عليه.

وهذا يعني أن أي عقيدة تُبنى على آية متشابهة وتُجعل أساساً للدين كله، هي عقيدة قامت على غير منهج القرآن. ومن هذا الباب جاء الخطأ الكبير في تفسير قوله تعالى: ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ (الكهف: 15). والسلطان البيّن: هو الدليل الواضح الذي يقوم عليه الحق - في كل العقائد - ويزول به الباطل. فكل عقيدة قامت على غير دليل بيّن فهي افتراء على الله! وهذا ينطبق على كل زخرفة قام بها القِدَم ليجعلوا لها أساساً من الدين!

﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا * فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا * فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا * إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ﴾ (الصافات: 1-4). ثم: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ * سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ * إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الصافات: 53 / 123 / 130 / 81).

الفصل الأول

بيان معنى المحكم والمتشابه

المبحث الأول

المحكم والمتشابه في اللغة وعموم آيات القرآن

روى الشيخان عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: تلا رسول

وهـذا كلـه (المحكـم بمعنـاه العـام ومعنـاه المقيـد) لا علاقة له بـ(المحكم) المذكور فـي آيـة (آل عمـران) ولـذلك تواطأ العلماء على تفسيره بالمعنى الخـاص المطلـق وهـو القطعي الدلالة. كقوله تعالى: ﴿**مُحَمدٌ رَسُولُ اللَّهِ**﴾(الفتح: من الآية 29) في الدلالة علـى نبـوة محمـد ﷺ ومـا نقـل عنهـم مـن تفسـير المحكم بغير هذا المعنى فإنما عنَوا به المحكم بمعناه العـام أو المقيـد وهو ما ورد في عموم القرآن غير هذه الآية فيكون ما نقل لا علاقة لــه بآية (آل عمران)[1].

المبحث الثاني

المحكم والمتشابه في آية (آل عمران)

يقول **أبو جعفر محمد بن جريرالطبري** في تفسير الآية:

---

[1] أي ان المحكم المقيد في عموم القرآن هو المتشابه في آية (آل عمران). ومحكم آية (آل عمران) هو المحكم المطلق في القرآن.

أما المحكمات: فإنهن اللواتي قد أحكمن بالبيان والتفصيل وأثبتت حججهن وأدلتهن على ما جعلن أدلة عليه من حلال وحرام، ووعد ووعيد، وثواب وعقاب، وأمر وزجر، وخبر ومثل، وعظة وعبر، وما أشبه. ثم وصف جل ثناؤه هؤلاء الآيات المحكمات بأنهن هن أم الكتاب يعني بذلك أنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود، وسائر ما بالخلق إليه الحاجة من أمر دينهم، وما كلفوا من الفرائض في عاجلهم وآجلهم. وإنما سماهن أم الكتاب لأنهن معظم الكتاب، وموضع مفزع أهله عند الحاجة إليه وكذلك تفعل العرب تسمي الجامع لمعظم الشيء أماً له فتسمى راية القوم التي تجمعهم في العساكر أماً لهم، والمدبر معظم أمر القرية والبلدة أمها.

وأما قوله (متشابهات): فإن معناه: متشابهات في التلاوة مختلفات في المعنى. كما قال جل ثناؤه: ﴿**وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً**﴾ يعني في المنظر، مختلفاً في المطعم. وكما قال مخبراً عمن أخبر عنه من بني إسرائيل أنه قال: ﴿**إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا**﴾ يعنون بذلك: تشابه علينا في الصفة، وإن اختلفت أنواعه.

وقال **ابن كثير** في تفسير الآية:

يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب أي بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد. ومنه آيات أخر فيها اشتباه[1] على كثير من الناس أو بعضهم.

فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه وحكّم محكمه على متشابهه فقد اهتدى. ومن عكس انعكس. ولهذا قال تعالى: ﴿**هن أم الكتاب**﴾ أي أصله الذي يرجع عند الاشتباه ﴿**وأخر متشابهات**﴾ أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم شيئاً ما من حيث اللفظ والتركيب.

وقال **القرطبي** في (الجامع لأحكام القرآن) عند تفسير الآية:

﴿**إن**﴾ في قوله: ﴿**علينا**﴾ من قولهم: اشتبه علينا، من أنواعاً كثيرة من الأمر. ﴿**هذا**﴾. ﴿ ﴾ واحداً. وقيل: إن رُدت إلى ﴿ ﴾ وأُبل

---

[1] جاء هذا المعنى باللفظ نفسه – على اختلاف في التصريف - في آيات عديدة من القرآن كقوله تعالى: ﴿**قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا**﴾ (البقرة:70). وقوله: ﴿**أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ**﴾ (الرعد:16). وقوله عن المسيح ﷺ: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً**﴾ (النساء:157).

[1](1) ص 349.

[1] ص 267.

قلت: وللمتشابه معنى ثان آخر يرجع إلى المعنى الأول فهو أحد أفراده هو: ما لا يعلم حقيقة معناه إلا الله لأن ما لا يعلم تأويله إلا الله يحتمل معنى أو معان لا يمكن البت بأحدها. نقل القرطبي عن جابر بن عبد الله قوله: المتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه من سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

وقال **الشيخ حسنين محمد مخلوف** في مقدمة تفسيره (صفوة البيان لمعاني القرآن):

جعل الخطابي المتشابه على ضربين: أحدهما ما إذا رد الى المحكم واعتبر به عرف معناه والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، فمن المتشابه ما يمكن الاطلاع على معناه ومنه ما لا يعلمه إلا الله.

قلت: وهذا القسم الثاني على ضربين:

أحدهما: ما يستاثر الله بعلمه إلى حين ثم يعلمه من شاء من خلقه مثل وقت خروج الدجال ونزول عيسى

[1] تعريب أحمد الحسيني ص 34، 35، 37 – دار الزهراء / بيروت - لبنان.

وخلاصة القول في معنى الآية الكريمة هي: (**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ** بينك وضحت معانيها لأحد (هي أم الكتاب): هي الدين، ومرجع الشبه هي المحكمات. (**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** هي كثير المحكمات. شيئاً هي الظاهر. إلى وحكم هي المحكمات. (**فَأَمَّا هي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ**: هي (هي المحكمات): (**ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ**): هي المحكمات بالباطل الزائغة هي المحكمات الذي (هي المحكمات): هي المحكمات. (**إذا** هي المحكمات): رُدَّ هي المحكمات - هي المحكمات[1].

---

[1] إنما قلنا بأن التأويل هنا (أي الذي لا يعلمه إلا الله) إنما هو إذا **كان بمعزل عن المحكم**. لا أنه غير المعلوم المعنى بإطلاق؛ **لأن** التأويل الذي يبتغيه الزائغون لا يكون إلا كذلك.

ولأن تأويل المتشابه إذا جمع مع المحكم كان معلوماً. أي إذا رُد إلى الله الذي لا يعلم تأويله إلا هو . فيرد إليه - أي إلى آياته المحكمات - ليعلم. كما قال تعالى: (**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)** (الشورى: 10) وقال: ﴿**وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ** ﴾ (الشورى: 24).

ولأنه لا يوجد في كتاب الله ما هو غير معلوم المعنى بإطلاق. وهذا معلوم قطعاً بالاستقراء. وبالعقل كذلك: فإنه لا حكمة أو فائدة من إنزال ما لا يدرك معناه. وهو ما يتناقض مع ما جاء في صريح الكتاب من الأمر بتدبر آيات القرآن كلها محكمها ومتشابهها دون استثناء. كقوله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ**﴾ (ص:29)، وقوله: ﴿**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ (هود:1). فآيات الكتاب كلها محكمة مفصلة، لا إبهام فيها. فأي آية من الآيات، أم أي مقطع أو عبارة منها لا يمكن إدراك معناه بحال؟! إلا ما يمكن أن يقال في الحروف المقطعة. وهي – كما أسلفت - من حروف المباني وليست من حروف المعاني. فلا داعي لإقحامها في الموضوع.

وهذا هو الذي يتوافق مع سبب نزول الآية : فإن النصارى الذين جاءوا رسول الله ﷺ – وهم وفد نجران الذي بسببه نزلت الآية - لم يجادلوا الرسول في أمور غير معلومة المعنى مطلقاً، أي لا يعلمها إلا الله فقط . وإنما احتجوا عليه بآيات متشابهة معلومة المعنى. لكنها تحتمل معانيهم الباطلة **إذا عزلت عن الآيات المحكمات**. وفي هذه الحال لا يمكن لأحد معرفة معناها على المراد الحق قطعاً سوى الله. أما إذا ردت إلى محكمات الكتاب – وهو المعنى العملي للرد إلى الله - فقد تبين معناها.

لقد تمسك النصارى أولئك بما جاء في متشابه الكتاب من وصف المسيح ﷺ بأنه (كلمة الله وروح منه). فقالوا: هو الله، أو ابن الله، أو جزء منه. وأعرضوا عن قوله تعالى وهو يتحدث عن خلق آدم ﷺ : ﴿**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي**

فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (الحجر:29). وقوله: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾ (آل عمران:59). واحتجوا لعقيدتهم في التثليث بما جاء في القرآن من متشابه قوله: (**إنا.. ونحن.. وأنزلنا**) وأمثاله. وأعرضوا عن محكم قوله: ﴿**وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**﴾ (البقرة:163). وقوله: ﴿**اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُه**﴾ (الأعراف: 59). وهذه كلها معلومة المعنى إذا ردت إلى الله ، أي إلى محكمات كتابه. وإلا فإنه لا يعلم معناها المراد من قبل الله على وجه اليقين أحد. وهو المقصود بقوله: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ**﴾.

[1] مما يبرز هذا المعنى بوضوح أن الله تعالى جعل المحكم في الآية في مقابل المتشابه. وتأمل الآية من جديد: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾. فإذا علمنا أن مدار كلام المفسرين في بيان معنى المتشابه على أنه ما أشكل معناه. أو ما احتمل وجوهاً متعددة من المعاني. أو أنه ما لاسبيل إلى إدراك معناه. وما شابه ذلك. علمنا أن المحكم مالم يكن كذلك. أي ما كان معناه معلوماً علماً واضحاً بَيِّناً لا احتمال فيه. كذلك جعل الله مرد المتشابه إلى المحكم. فلو كان المحكم –كالمتشابه- محتمل المعنى لم يصلح أن يكون مرجعاً نرد إليه ما تشابه من الآيات. ولذلك استعمل الله –جل شأنه- لفظ المتشابه بمعنى الظني والمبهم. وجعله في مقابل اليقيني الواضح. كما في قوله تعالى عن المسيح : ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً**﴾ (النساء: 157). وقوله: ﴿**قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ**﴾ (البقرة:70).

[1] انظر مثلاً : نظرات في تفسير آيات من القرآن الكريم - الدكتور محسن عبد الحميد.

والآخر

وَمَتَاعاً لِلْمُقْوِين

قَارِعَةٌ

تفجؤهم وقلق سرية

والثامن:

يُخْرِجُ الْحَيَّ

والعاشر:

اتفق في المعنى واختلف في التعبير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

الفصل الثاني
القواعد والمقدمات التأصيلية

1. الإسلام دين أساسه اليقين

اليقين هو الاعتقاد الجازم الذي لا يتطرق اليه الشك بحال.

جاء في (مختار الصحاح) للرازي: اليقين: العلم وزوال الشك. وفي (مفردات ألفاظ القرآن) للراغب الصفهاني: هو سكون الفهم مع ثبات الحكم. وفي صفوة البيان لمفتي الديار المصرية الشيخ حسنين محمد مخلوف في تفسير قوله تعالى: [illegible]:

[illegible]

فنحتاج مع هذا إلى أمر واحد فقط - كي يتم انتفاء الريب عن أصل الدين، ويتحقق اليقين - هو قطعية دلالة نصوصه على المراد. لأن النص قد يكون قطعياً في الدلالة. وقد يكون ظنياً.

والأصول لا تنبني على ظنيات الأدلة. لأن ما ابتني على الظني ظن. ذم الله متبعيه، وكفر معتنقيه فقال: [illegible] (يونس/٣٦).

[illegible]:

[illegible].

إن هذا ينقلنا إلى القول بأن أصول الدين وأساسياته قطعية يقينية. وذلك لقطعية أدلتها ثبوتاً ودلالة. ولو لم تكن هذه الأصول أدلتها كذلك لكان الدين من أساسه ظنياً خاضعاً لتعدد الأراء ووجهات النظر. وهذا يؤدي إلى تعدد الأديان وتفرقها دون معرفة الحق فيها من الباطل، على وجه الجزم واليقين[1].

3. الأدلة الظنية تصلح في الفرعيات لا الأساسيات

الإسلام عقيدة وعمل.

ولكل منهما أصول وأساسيات، وفروع وملحقات.

مثال الأصول والأساسيات: الإيمان بوحدانية الله تعالى ونبوة محمد [illegible].

[illegible].

[illegible]:

[illegible].

---

[1] مر بنا سابقاً قول الشاطبي في كتابه (الموافقات)-3/65 : (التشابه لا يقع في القواعد الكلية. وإنما يقع في الفروع الجزئية. والدليل على ذلك من وجهين: أحدهما الاستقراء أن الأمر كذلك. والثاني أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة متشابها. وهذا باطل).

ولذلك صارت تلك الأديان ظناً لا يقين فيه.

تأمل كيف يذكر الله أن عقيدة النصارى في صلب المسيح

والحق مبناه على اليقين. أما الباطل فمبناه على الظن الذي هـو أساس اعتقاد المبطلين ومنهاج حياتهم.

وإذن كل دين يقوم على قواعد تستند على أدلة ظنية مشتبهة فهو دين باطل لا يورث أتباعه اليقين. وكذلك كل فرقة أو طائفة.

إن الأديان والطوائف أو الفرق الضالة تشترك في أصل جامع هو: **أن أصولها وأساسياتها المميزة لها تقوم على أدلة ظنية تحتمل وجوهاً متعددة من التفسير ليس واحد منها قطعياً في دلالته.**

5. وظيفة القرآن تأسيس الأصول دون الفروع

يقول تعالى:

:

ما هذه الأشياء التي بينها في كتابه، ولم يفرط في ذكر واحد منها فيه؟ أهي الأصول والأساسيات؟ أم الفروع والملحقات؟

لا شك أن أكثر الفروع غير مذكورة في الكتاب. فلو كان الله يعنيها بقوله السابق

لحصل الخُلف أو التناقض. فلم يبق إلا أصول الأشياء، كي يتم التطابق بين القول والحقيقة. إذن الأصول هي المعنية بالقول.

والاستقراء يثبت ذلك أيضا. فإن الله تعالى ما ترك في الكتاب شيئاً أساسياً إلا وذكره. كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والصلاة والزكاة وبر الوالدين والزواج والطلاق وحرمة الكذب والفواحش. أما تفاصيلها فلا يشترط ذكرها دائماً. فالصلاة مثلاً ذكر أصل وجوبها. لكنه ترك كثيراً من تفاصيلها. كعدد ركعاتها وهيئاتها وحركاتها وأذكارها. والزكاة ذكر أصلها وترك تفصيلاتها إلى السنة المطهرة.

فالكلية في قوله تعالى: ﴿**نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ للأصول وليست للفروع.

وقوله تعالى: ﴿**وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون**﴾ (التوبة/115). أي من أصول التقوى. أما فروعها فقد تجيء في السنة أو تحصل بالاجتهاد. وكذلك قوله تعالى: ﴿**ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين**﴾ (البقرة/2) أي هدى في الأصول والأساسيات. ولذلك لم يذكر بعد هذه الآية إلا أصول الهداية من الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان بالكتب والرسالات السابقة واليوم الآخر. فقال: ﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ**﴾ (البقرة/3-4).

أما الفروع فقد تذكر في القرآن، وقد تحال إلى بقية أدلة الأحكام.

6. القرآن استوعب كل الأصول

يتبين مما سبق أن القرآن العظيم قد استوعب ذكر جميع أصول الدين وأساسياته الضرورية لتحقيق الهداية. ولم يفرط في ذكر واحد منها. وإلا لم يكن مصدراً لهذه الهداية، وصالحاً لأن يوصف بأنه ﴿**هدى للمتقين**﴾ (البقرة/2).

فمن جاء بأصل من الأصول، فلا بد أن يكون دليله عليه من القرآن. و بالنص الصريح الذي لا شبهة فيه. وإلا فأصله باطل مردود عليه.

ومصداق ذلك العقل الصريح: إذ لا يعقل أن أمراً من الأمور يتوقف عليه الدين ولا يصح الإيمان إلا به، ثم يغفل القرآن ذكره وهو يتنزل على مدى ربع قرن من الزمان! مع أنه ذكر كثيراً من الأمور الفرعية كالتحية والتفسح في المجالس والأكل والشرب والصيد والتيمم والتطهر من الحيض والجنابة والاستنجاء من قضاء الحاجة بالنصوص الصريحة التي لا شبهة فيها. فلا يعقل أن المصدر الأساس والمرجع الأم يذكر هذه الفروع، بل فروع الفروع، ثم يفرط في ذكر أصل من الأصول!

7. القرآن هو المرجع الوحيد في تأصيل أساسيات الدين

هذه مجموعة من آيات الذكر الحكيم التي تثبت هذه القاعدة بوضوح:

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة/2).

﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ (طه/123-127).

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ (الزمر/41).

﴿قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَنفَعُنَا وَلاَ يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الانعام/71).

﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي ﴾ (سبأ/50).

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل/89).

﴿مَا فَرَّطْنَا في الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الانعام/38).

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر/9).

﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الكهف/27).

﴿وَمَا كَانَ هَذَا القرآن أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (يونس/37).

﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حمِيدٍ﴾(فصلت/41-42).

﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الانعام/106)

﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف/2-3).

﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة/213).

وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إلى اللَّهِ (الشورى/10).

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (المائدة/50).

أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً (الانعام/114).

وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (النحل/64).

وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (يونس/82).

وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (الانفال/7).

وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ (الشورى/24).

أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ (العنكبوت/51).

فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (المرسلات/50).

تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (الجاثية/6-9).

اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا (الزمر/23).

وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ (التوبة/6).

إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُوَ القرآن فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنْ الْمُنذِرِينَ (النمل/91-92).

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا (البقرة/170).

وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (الكهف/28).

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا (الكهف/57).

﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ (ص/67،68).

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَ يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف/146).

8. النص القرآني القطعي الدلالة مرجعنا في أصول الدين

آيات القرآن تنقسم إلى قسمين:

1. الأول قطعي الدلالة. واضح المعنى. بيِّن المراد. محكم لا اشتباه فيه.

2. والآخر ظني الدلالة. يحتمل أكثر من معنى. وهذا القسم حرم الله اتباعه والاحتجاج به دون إرجاعه إلى الأصل، وهو القطعي الدلالة أو المحكم. كما سبق الحديث عنه في مبحث المحكم والمتشابه.

ومن الحقائق الملاحظة في تاريخ الفرق أنه لم توجد فرقة انتسبت إلى الإسلام إلا واحتجت لأصولها بآيات من القرآن!

فما الفرقان الذي يميز بين المحق منها والمبطل والكل يحتج بالقرآن؟!

والجواب هو إذا كان الاحتجاج بالآيات المتشابهات التي تحتمل عدة وجوه، وتحتاج لتعيين المعنى المطلوب إلى تفسير أو تأويل أو استشهاد بروايات، وإلا فإن الآية لا تفصح عن المراد، فهذا دليل بطلان ذلك الاحتجاج لأنه اتباع للمتشابه. وهو القاسم المشترك بين جميع الفرق الضالة. واذا كان الاحتجاج بالآيات المحكمة الصريحة الدلالة على المعنى المقصود، فهذا دليل الحق وعلامة النجاة.

إن هذا الشرط أو المنهج لا يسمح بالمرور الا لفرقة واحدة فقط . أما المنهج الأول فلم تبق فرقة ضالة إلا وسلكته! فهو يستوعب كل الفرق، بل الأديان الباطلة. وهذا دليل فساده وبطلانه لأن الحق واحد والباطل متعدد.

9. لا تقليد في الأصول ولا اجتهاد

أجمع الأصوليون على أن الأصول لا يجوز فيها تقليد العلماء؛ لأن التقليد ظن نهى
الله تعالى عن اتباعه وحصروا التقليد في الفروع الفقهية فقط .وإذا كان التقليد ممتنعاً في الأصول لأنه ظن، فكذلك هو الإجتهاد ظن يجب أن لا يعتبر في الأصول لاشتراكه مع التقليد في العلة نفسها التي منعت التقليد من اعتباره دليلاً صالحاً للاعتماد في الأصول. ألا وهي الظن.

والدليل على ظنية الاجتهاد ما يلي:

* الاجتهاد لا يخلو أن يكون عقلياً أو نقلياً.أما الاجتهاد (أو النظر) العقلي فيحتمل الخطأ والصواب، فهو ظن إذن. والدليل على ذلك اختلاف العقلاء فيما يعقلون. وإنكار اختلاف العقلاء فيما يعقلون مكابرة يكذبها الواقع.

* إن الاجتهاد لو كان يقينياً لا ظنياً لما ساغ المنع من تقليده من قبل العوام. فإن علة المنع التي صرح بها العلماء هي الخشية من تطرق الظن إلى التقليد. وهذه العلة تكون منتفية عن الاجتهاد لو كان يقينياً لا ظنيا، فلا داعي للمنع منه في هذه الحالة لانتفاء العلة التي بسببها حصل المنع. ولا شك أن الاعتماد على اجتهاد العالم أسلم من اجتهاد العامي أو الجاهل لنفسه. فإن احتمال الخطأ في اجتهاد العامي أكثر من احتماله في اجتهاد العالم. فكيف يمنع الثاني، ويتبع الأول بدلاً منه؟!

* وأما الاجتهاد النقلي فلا يخلو أن يكون النقل – أو النص الشرعي الذي تجري عليه عملية الاجتهاد - ظنياً أو قطعياً. فإن كان النص ظنياً فلا يصح اعتماده في الأصول، فخرجت النصوص الظنية من الموضوع. وإن كان قطعياً فلا اجتهاد فيه. لأنه واضح محدد المعنى. وما كان كذلك فلا حاجة فيه إلى الاجتهاد. ولذلك أجمع الأصوليون على أنه (لا اجتهاد مع النص). ولا شك أن النص الذي لا اجتهاد معه هوالنص الصريح القطعي الدلالة. لأن كثيراً من الاجتهادات تجري في ميدان النصوص. وكثيراً من النصوص يختلف العلماء في تفسيرها حسب اجتهاداتهم. تلك هي النصوص الظنية الدلالة. ولذلك جاء في بعض تعاريف الاجتهاد أنه **(**تحصيل حكم شرعي من دليل ظني**)**. وعبـّر عن ذلك بعض الأصوليون بقولهم: (المجتهَد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي). وفسروا ذلك بقولهم: (ان الأحكام الشرعية التي فيها أدلة قطعية، لا تحتمل الاجتهاد والاختلاف. مثل وجوب الصلاة والصيام وحرمة الزنا ونحو ذلك مما وردت فيه أدلة قطعية. أما الأحكام التي لم ترد فيها نصوص قطعية، وإنما وردت فيها نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة فهي التي يجري فيها الاجتهاد)[1].

وقالوا كذلك: (أما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات. وليس محلاً للاجتهاد. وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعا)[2].

وبما أن الأصول قائمة على النصوص القطعية الواضحة الدلالة، إذن امتنع الاجتهاد في الأصول كما امتنع التقليد. لعدم الحاجة إليهما

---

[1] الوجيز في أصول الفقه ص 410 – الدكتور عبد الكريم زيدان.

[2] الموافقات في أصول الأحكام 4/410 – أبو إسحاق الشاطبي.

بعد وضوح النص وضوحاً يجعل عامة الناس متمكنين من فهمه دونما حاجة إلى اجتهاد العلماء أو تقليدهم.

وكذلك يمكن القول: بما أنه لا تقليد في الأصول، إذن وجب أن تكون النصوص الدالة عليها واضحة لعوام الناس بحيث لا يحتاجون معها إلى اجتهاد ولاتقليد. فيقتصر التقليد على الفروع لأن غالبها قائم علىالأدلة الظنية فساغ فيها التقليد.

فكل أصل يفتقر إلى النص القطعي الدلالة فليس بأصل. فإلحاق أصل كهذا بالأصول باطل. أي أن الأصل يشترط له أن يكون دليله نصاً قرآنياً قطعي الدلالة.

وهذا يعني أن **كل نص يصعب على العوام فهمه. أو مشكل يحتمل وجوهاً تحتاج إلى اجتهاد لمعرفة الراجح منها. لا يصح اعتماده دليلاً في الأصول.**

10. الأصول تثبت بالنصوص لا بالشروح

من الحقائق الواضحة: أن كل القضايا الأصولية -سواء في الاعتقاد أم التشريع- لا يحتاج عامة المسلمين -للعلم بها- سوى تلاوة نصوصها القرآنية. فهي لا تحتاج الى شرح أو توضيح. فضلاً عن أن تكون قضايا فلسفية يطول فيها الكلام، وتكثر المقدمات.

ومن الحقائق الملاحظة أن الأصول التي انفردت بها الفرق الخارجة عن الجماعة، لا يمكن إثباتها بالنصوص القرآنية وحدها. دون شرح او تفصيل أو تأويل. بل نجد أصحابها يخوضون في الفلسفة والكلام خوضاً يصعب على العوام فهمه. ولولا التقليد الأعمى لما آمن بها هؤلاء العوام. لأن الكلام في إثباتها فوق مستوى مداركهم.

وهذا يثبت أن هذه الأصول التي شذت بها هذه الفرق ليست أصولاً معتبرة شرعاً. وإلا لما احتاجت إلى هذه الشروح والتفصيلات والفلسفة والتأويلات. كما هو شأن الأصول.

11. القرآن محفوظ معنى كما هو محفوظ لفظاً

من المعلوم من الدين بالاضطرار أن القرآن الكريم محفوظ من الزيادة والنقصان بحفظ الله له بنفسه. كما قال سبحانه:

وذلك ان الله تعالى ختم النبوة. فلا بد -ليحفظ الـدين- أن يحفـظ مصدره. وإلا احتجنا إلى نبي جديد يدل الناس علـى موضـع التحريـف. كما كان عليه الامر من قبل.

ولا شك أن الغاية من حفظ الالفاظ والمباني هو حفظ المقاصد والمعاني.إذ الألفاظ وسيلة لتأدية غاية هي المعنى. فلا بد أن يحفظ اللفظ بحيث يؤدي المعنى المطلوب دون إمكانية تسلط علماء السوء عليه ليحرفوا معناه. والا انتفت الغاية ولم تتحقق الحكمة من حفظ اللفظ . فيكون الله -سبحانه عن ذلك- قد حفظ شيئاً لا غاية ترجى من حفظه. وإلا ما معنى أن يتعهد الله بحفظ اللفظ دون المعنى الذي هو الغاية؟!

كيف يمكن لعلماء السوء أن يتسلطوا على المعنى؟

هنالك وسيلتان أو نافذتا اختراق يتسلل من خلالهما علماء السوء دائماً لتحريف المعنى هما: تفسير اللفظ بالرأي أو بالرواية.

ولا شك أن الرأي والاجتهاد، وكذلك الرواية هما نتيجة جهد بشري لم يتعهد الله بحفظه وعصمته. فالخطأ يتطرق إليهما -ولا بد- بل الهوى كذلك. فيفسر اللفظ وتصنع الرواية نصرة للمذهب، وتأييداً للرغبة والمقصد. وبما أن أساسيات الدين لا تقبل الخطأ وإلا صار الدين عرضة للخطأ مشكوكاً فيه من أساسه- فلا بد أن تحفظ نصوصها من أي وسيلة يمكن من خلالها أن يتطرق الخطأ أو الشك إلى معانيها. إذن لا بد أن تحفظ نصوص الأصول من آراء العلماء ورواياتهم، حتى تكون معصومة ومحفوظة لفظاً ومعنى. وإلا أمسى الدين من أساسه عرضة لطروء الخطأ عليه.

وهذا يعني أن أي اصل احتاجت نصوصـه القرآنيـة إلـى تفسير بالرأي او الرواية فليس بأصل.

12.وظيفة الروايات (السنة) تأكيد الأصول وتفريعها لا تأصيلها

أما وظيفة الروايات فهي تأكيد ما جاء في القرآن من أصول وتأييدها. وكذلك تفصيلها وتفريعها. فالصلاة مثلاً لم تستقل الروايات بتأصيلها. إنما ثبت أصلها بالآيات القرآنية أولاً. ثم جاءت الروايات تؤكد الأصل من ناحية، وتفصل فرعياته من ناحية أخرى. وهكذا أصل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. كذلك أساسيات الدين الأخرى كالزكاة والصيام والحج والجهاد.

أما أن يثبت أصل مهم من أصول الدين لم يرد في القرآن بالنص القطعي، فهذا ليس له وجود في ديننا -إذ جميع أصوله ثبتت بالقرآن ابتداءاً- ولا يصح للأسباب التي ذكرناها سابقاً.

ومن المعلوم أن السنة شرح للقرآن وثمرة من ثماره. والشرح تفريع وتفصيل لما هو موجود أصلاً. والثمرة لا تنشئ أصلاً بل هي محتاجة الى أصل تنشأ منه، وتقوم عليه. والسنة بالنسبة للقرآن كالقوانين التي تشتق من الدستور الذي يمثل القضايا الكلية أو

الأصول. والقوانين لا تنشئ قضايا كلية بمعزل عن الدستور، إنما تتفرع عنه، وتبنى عليه. وهذا من معنى قوله تعالى:

تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [illegible]﴾ (البقرة/ 234).

حتى يسلم [illegible] أعلم الخلق وأفضلهم طراً [illegible] يكن [illegible] هذه [illegible] القرآنية.

[illegible]: ﴿قُلْ إِنَّمَا [illegible] يُوحَى [illegible]﴾ ([illegible]/ 203).

[illegible]: ﴿[illegible] ضَلَلْتُ [illegible] اهْتَدَيْتُ [illegible]﴾ ([illegible]/ 50). [illegible]: ﴿[illegible]﴾ ([illegible]/7). [illegible]

[illegible]: ﴿[illegible] القرآن [illegible] الغافلين﴾ ([illegible]/[illegible]).

[illegible]: ﴿[illegible]﴾ ([illegible]/[illegible]): [illegible] المشابهات [illegible] إلى [illegible]. [illegible] الآراء، [illegible] الأصول وكذلك [illegible] الثابتة [illegible].

14. التفسير [illegible] يُثبِت أصلاً [illegible]

[illegible]:

1. [illegible].

[illegible]. [illegible].

[illegible].

[illegible] بلغ [illegible]. [illegible] لفظاً [illegible].

[illegible] أثبت [illegible]؛ [illegible]

[illegible].

15. العقل [illegible]

وللسبب نفسه لا يمكن إعتماد ما يسمونه بـ(العقـل) – وهـو فـي حقيقته (الرأي) لا أكثر-فـي تأسـيس الأصـول. إن العقـل لا يمكـن أن يكون حجة في ذلك. لأن الحجة يجـب أن يكـون معصـوماً مـن تطـرق الخطأ والهوى. والعقل البشري ليس كذلك.

ولا شك أن اعتماد العقل البشري –والحالة هذه- في تأسيس الأصول يفتح باب الدين واسعاً أمام أعدائه ليندسوا فيه ويقولوا ما

شاؤوا بحجة أن العقل يقول به. بل الواقع التاريخي للعقائد والأديان والمذاهب الفكرية يشهد بأن أدعياء العقل قد انحدروا الى القول بما تأباه العقول، وتأنف منه الأذواق، وترفضه الفطرة السليمة.

ولو كان العقل حجة في الأصول لما كان هناك داع لبعثة الأنبياء عليهم السلام.

لعدم حاجة الناس إليهم حاجة ضرورية بعد أن حصرت وظيفة الرسول في بيان الفرعيات. وأما الأصول فتترك لعقول الناس وآرائهم!

وهذا منطق غير معقول فلقد كان للروم والفرس فلسفة وآراء مستندة إلى العقل؟! فهل دعاهم الرسول

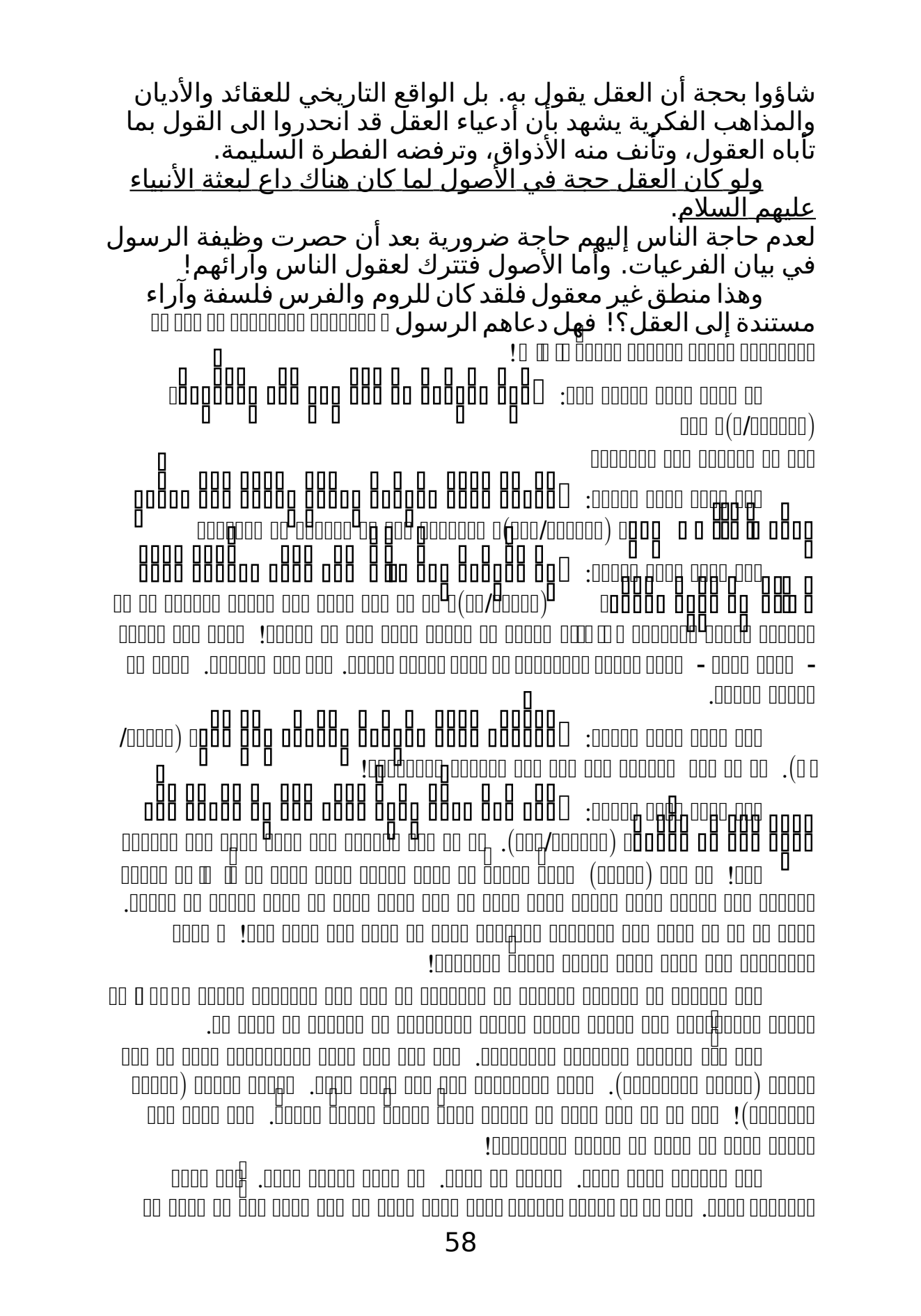

ولقد صرح العلماء بأنه لا إلزام في الأمور الخلافية المستندة إلى الأدلة الظنية ولا إنكار. ولأن العلماء يختلفون في العقول فهم مختلفون في المعقول. فلا يصح أن يلزم الناس بالإيمان بما اختلفت فيه العقول، ويجعل من الأصول.

هذا كله من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن العقل لايمكن أن يثبت إلا قضايا عامة كالنبوة مثلاً. ولا يمكن له أن يثبت المطلوب الخاص لتلك القضايا العامة. وهو في المثال المضروب نبوة شخص بعينه.

إن إثبات القضايا العامة غير معتبر شرعاً دون إثبات المطلوب الخاص من تلك القضايا. فلو قال إنسان: أنا أؤمن بأن لله تعالى أنبياء. لكنه لم يثبت أو يؤمن بنبوة محمد

وهنا يمكن تحديد الوظيفة الخاصة بكل من القرآن والسنة والاجتهاد.

إن **وظيفة القرآن الخاصة هي تأصيل أساسيات الدين وأصوله.**

ووظيفة السنة تأكيد هذه الأصول وتفريعها.
أما وظيفة الاجتهاد فتحصيل الأحكام الشرعية في الأحوال الآتية:

1. فقدان النص القرآني أو النبوي.
2. إذا كان النص ظنياً في دلالته أو ثبوته مع الانتباه الى أن ظنية الثبوت تخص السنة وحدها لأن الكتاب قطعي الثبوت.
3. تنزيل الأحكام على مواردها. وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأعيان.

17. القرآن جمع الأدلة العقلية والنقلية

من الحقائق العظيمة التي يذهل الكثيرون عن إدراكها أو تطبيقها رغم وضوحها وتكرر ورودها في القرآن: **أن القرآن العظيم يقيم أقوى الأدلة العقلية على صحة دعاواه الإيمانية.**

إنه خطاب موجه إلى الكفار أولاً قبل أن يكون للمـؤمنين. لـذلك خاض صراعاً طويلاً مع المكذبين. حتى أقنعهم بصحة ما يدعوهم إليـه بقوة حججه وبراهينه العقلية. وجاءت عشرات الآيـات تخـاطب العقـل وترشد إلى استعماله وعدم تعطيله. وتـذم تجميـده والاستعاضـة عنـه بالتقليد.

قد يأتي التعبير عن العقل أحياناً باللب، وأحياناً بالقلب أو الفؤاد، وأحياناً بالفكر أو البصر والنظر ....الخ. ناهيك عن الفاظ العلم والبرهان، وما شابه. وكلها من متعلقاته. إضافة الى اشتقاقات لفظ العقل نفسه. وقد تكرر ورودها في القرآن ما يقرب من خمسين مرة!

وأنا أعجب أشد العجب من مسلم - لاسيما اذا كان عالماً - يقول: كيف نحتج بالقرآن على من لا يؤمن به؟!

ويشتد العجب حين يوظف هذه الحجة المغلوطة مع المؤمنين ليترك آيات القرآن ويدور النقاش بعيداً عنه وكلا الطرفين مؤمن بصحته!!

وهذه مغالطة كبيرة جداً من وجهين:

1. إن النقاش عادة ما يدور بين المسلمين أنفسهم. فيفترض فيهم عدم حاجتهم في إنشاء الإيمان، وتثبيت الأصول الى الأدلة العقلية المجردة. ما داموا يؤمنون مسبقاً بصحة القرآن وأنه مصدر الهداية الذي أنزله الله [illegible] (/ [illegible]).

[illegible]

[illegible]. [illegible] (/ [illegible]).

[illegible]

هذه أهم أساسيات ديننا وأصوله. وعلى كل أصل نصـوص كـثيرة صريحة لا تحتاج إلى تفسير أو رواية أو استنباط :

وحدانية الله تعالى:

165

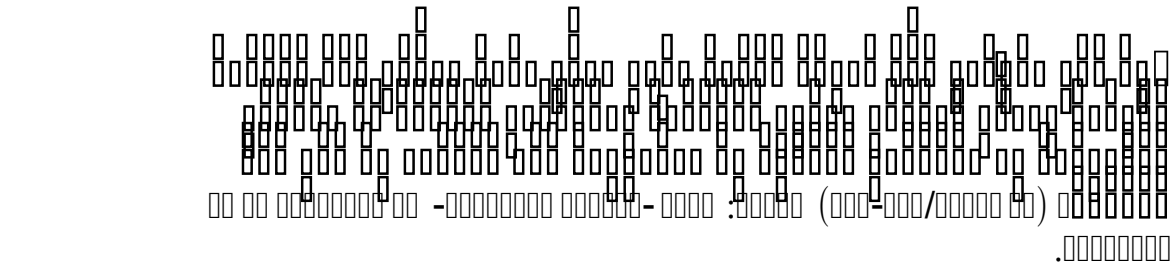

24. حجج أهل الكتاب أقوى في دلالتها من حجج الفرق المنحرفة

من عجائب الأمور أنك إذا تأملت الحجج القرآنية التي استدل بها اليهود والنصارى -وجدتها أقوى في دلالتها مقارنة بما يقابلها من حجج جميع الفرق التي جانبت الصواب وخرجت عن سنة النبي ﷺ !

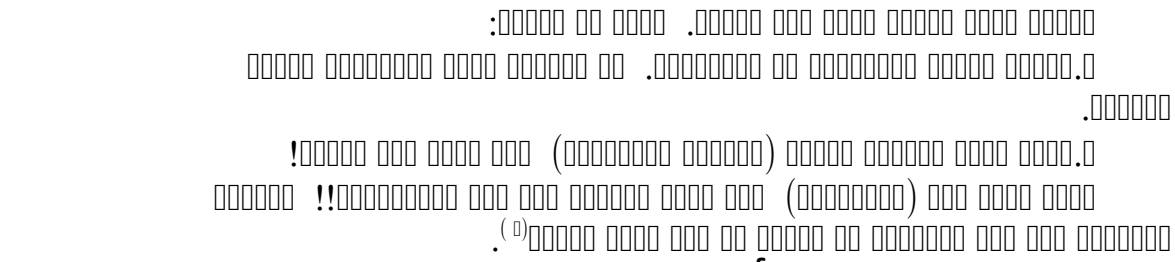

خلاصة القواعد التأصيلية

1- الإسلام دين أساسه اليقين.
2- أصول الدين وأساسياته يقينية قطعية.
3- الدليل الأصولي إذا تطرق إليه الظن، أو الاحتمال، بطل به الاستدلال.
4- الأدلة الظنية الاحتمالية مجالها الفروع، وليس الأصول.
5- أصول الحق يقينية قطعية.
6- أصول الباطل ظنية احتمالية.
7- كل أصل دليله ظني ليس بأصل.
8- وظيفة القرآن تأسيس الأصول دون الفروع.
9- كل آية متشابهة متعلقة بالأصول، لا بد أن يكون لها أمّ من المحكم، وإلا بطل تعلقها بها.
10- كل أصل قام على آية متشابهة لا أم لها من المحكم ليس بأصل.

---

[1] انظر لاحقاً في فصل (الإمامة) موضوع (الإمامية أضعف حجة من اليهود والنصارى).

11- جميع الأصول منصوص عليها صراحة في القرآن، بالنص القطعي المحكم.
12- القرآن احتوى أصول الدين جميعا، بالنصوص القطعية المحكمة.
13- القرآن هو المرجع الوحيد في تأسيس الأصول.
14- النص القرآني القطعي الدلالة، المستغني عن الشرح والتفصيل، والتفسير والتأويل، والرواية والحديث، وأي تدخل بشري آخر- مرجعنا في الأصول.
15- مرجعيتنا في الأصول قرآنية إلهية، لا علمائية بشرية.
16- القرآن محفوظ لفظاً ومعنى. وليس لفظاً فقط.
17- لا تقليد في الأصول ولا اجتهاد.
18- كل أصل أثبت بالشرح، وليس بالنص القرآني القطعي المحكم ليس بأصل.
19- وظيفة (السنة) تأكيد الأصول القرآنية وتفريعها، لا تأسيسها.
20- كل أصل أثبت بـ(السنة) أو الرواية، دون النص القرآني القطعي المحكم،ليس بأصل.
21- كل أصل أثبت بالتفسير أو التأويل، دون النص القرآني القطعي المحكم، ليس بأصل.
22- العقل لا يستقل بتأسيس الأصول، دون النص القرآني القطعي المحكم.
23- كل أصل أثبت بـ(العقل)، دون النص القرآني القطعي المحكم، ليس بأصل.
24- القرآن جمع أمهات الأدلة العقلية والنقلية.
25- وظيفة المجتهد ميدانها الفروع. وليس لها علاقة بدائرة الأصول.
26- أصول الحق نصية لا استنباطية.
27- أصول الباطل استنباطية لا نصية.
28- كل أصل أثبت بالاستنباط ليس بأصل.
29- الاستنباط هو الوسيلة الوحيدة، والقاسم المشترك لجميع الفرق الزائغة في إثبات الأصول.
30- كل فرقة تثبت أصولها بالاستنباط، دون النص القرآني القطعي المحكم فرقة ضالة زائغة.
31- إثبات الأصول بالاستنباط، دون النص الصريح علامة الضلال الواضحة، ودليله
الأكيد بلا شك.
32- أصولنا نصية لا استنباطية.
33- الأصول ضرورية لحفظ الدين، وتحقيق مصالح الدنيا.
34- كل أصل لا تتوقف عليه مصلحة دينية أو دنيوية معتبرة ليس بأصل.
35- الطائفة الناجية:هي الطائفة التي أقامت أصولها على النصوص القرآنية القطعية المحكمة. ولم تنفرد بأصل زائد عن أصول الدين التي ثبتت بالنصوص القرآنية الصريحة.

36- الأصل الجامع للطوائف الضالة: أن أصولها -التي انفردت بها عن الطائفة الناجية- لم تقم على النصوص القرآنية القطعية المحكمة.
37- في القرآن ما يمكن الاحتجاج به لجميع الطوائف والأديان.
38- الاحتجاج بمطلق آيات القرآن، ليس دليلاً على صحة حجة المحتج، أو مذهبه.
39- الاحتجاج بالنص القرآني القطعي المحكم، هو الدليل على صحة حجة المحتج ومذهبه.
40- حجج أهل الكتاب القرآنية أقوى بمراتب من حجج الطوائف الضالة على أصولها.

خلاصة المنهج القرآني في تأسيس أصول الدين

الأصل الشرعي المعتبر: هو ما ثبت بالنص القرآني القطعي المحكم، المستغني عن الشرح والتفصيل، والاستنباط والتفسير والتأويل، والرواية والحديث، وكل تدخل بشري آخر. وما لم يكن كذلك فباطل وضلال.

الباب الثالث

الأصول
بين المنهج القرآني و
المنهج الإمامي

الفصل الأول
منهج القرآن
في عرض أصول الدين وإثباتها

يتبين من خلال استقراء القرآن أن الله تعالى أثبت هذه الأصول في كتابه بالنصوص الصريحة القطعية الدلالة التي لا تحتاج إلى تفسير يوضحها، أو رواية تعضدها، أو رأي يقوي دلالتها ويسندها.

ولم يغفل القرآن ذكر أي مسالة من المسائل الضرورية والأساسية. وهي المسائل التي لا يصح التسامح فيها أو الاختلاف عليها. للزومه الفساد في الدين والدنيا. بل جاء مستوعباً لها بلا استثناء. كما أخبر تعالى فقال: [illegible]

إن هذه المسائل الأساسية تنقسم إلى قسمين: قسم يدخل في باب **الإيمان والعقيدة**. وقسم آخر يدخل في باب **الأعمال والشريعة**. وهذا يقتضي أن أتناول بالبحث منهج القرآن فيهما كلاً على حدة.

المبحث الأول

منهج القرآن في إثبات أصول العقيدة

أركان الإيمان التي يدور حولها الإسلام ستة. ونستطيع أن نجمعها في ثلاثة أركان. هي أصولها ولبابها: وحدانية الله تعالى. ونبوة محمد . واليوم الآخر. إذ القدر يدخل في باب الإيمان بالله، والإيمان بالملائكة والكتب يدخلان في باب النبوة.

وهذه الثلاثة هي محور الصراع الفكري بين الإسلام وخصومه. وعليها دارت دعوة النبي . وآيات القرآن الكريم في مكة خصوصاً . فكيف أقام القرآن الأدلة

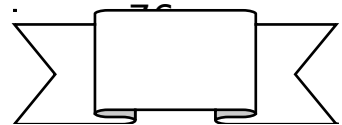

القطعية على صحتها؟

يتبين من خلال الاستقراء التام لمعرفة المنهج القرآني في إثبات العقيدة أن القرآن الكريم يتبع المنهج الآتي:

1. الإخبار

إذ يذكر القرآن الكريم هذه الأصول ويخبر عنها بالنصوص القطعية التي تصرح بأنه لا اله إلا الله. وأن محمداً رسول الله. وأن الساعة آتية لا ريب فيها. وهكذا بقية الأصول.

وينقسم الإخبار إلى قسمين: أ. أمر بالإيمان ب. نهي عن الكفران.

بغض النظر عن صيغة الأمر والنهي.

2. الإثبات

إذ لا يكتفي القرآن بتقرير الحقيقة والخبر المجرد عنها. حتى يضيف إلى ذلك إقامة البرهان العقلي على صحة الخبر. فالنصوص في هذا الباب ليست أخباراً مجردة. وإنما هي أخبار برهن الله تعالى على صدقها بالدليل العقلي.

3. التكرار

وبين الإخبار والإثبات تتكرر الآيات. وتكثر حتى تبلغ المئات. إذ لا يكتفي القرآن في تقرير الأصول بآية أو آيتين. أو نصف آية من هنا وربعها من هناك - كما هو الملاحظ على أدلة الفرق المنحرفة- وإنما يستطرد بمئات الآيات التي تتضافر جميعاً لتؤدي غاية واحدة هي تقرير الأصل الاعتقادي وإثباته صراحة.

4. القطع والوضوح

وآيات الأصول قطعية الدلالة على الأصل المقصود. بحيث لا يمكن تأويلها أو صرفها إلى معنى آخر. وذلك لوضوح ألفاظها وصراحتها أولاً. ولكثرة الآيات وتضافرها في تأدية المعنى - أو الأصل المقصود - ثانياً.

الأدلة التفصيلية على هذه الحقائق الأربع

1. وحدانية الله تعالى

جاء **الإخبار** عنها في آيات يعسر حصرها لكثرتها. منها:

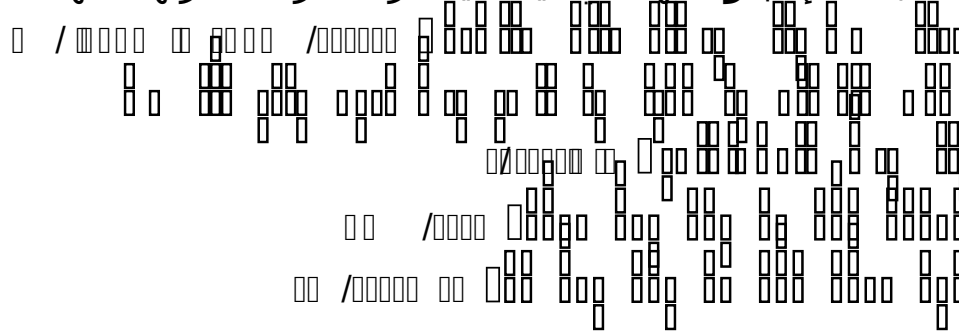

أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِـنْ نُطْفَـةٍ ثُـمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً الكهف/37

جاء **الإخبار** عنها في آيات لا تحصى. منها:

محمد رسول الله الفتح/29

﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾
41/

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا
محمد/33

بالأدلة العقلية في آيات كثيرة منها:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ
وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
-/

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا
46/

9/

/

وهكذا تتوالى الآيات بلا حصر فتكثر، وهي قطعية الدلالة على نبوة محمد.
فتحقق الشرطان الآخران بوجود رسول اسمه محمد يجب على
العالمين الإيمان به من دون أدنى شبهة أو

3-

عنه في آيات كثيرة جداً. منها:

/

/

/-

/

:

-/

المبحث الثاني

منهج القرآن في إثبات أصول الشريعة

يتبين من خلال استقراء القرآن: أن أصول الأعمال وأساسياتها في الشريعة تثبت بأمرين لا بد منهما - إضافة إلى التكرار - هما:

1. الإخبار
2. القطع في الدلالة

أي تثبت بالخبر القرآني القطعي الدلالة. والإخبار ينقسم إلى أمر ونهي.

أما البرهان العقلي فلا حاجة إليه هنا. لأن الأعمال إنما يخاطب بها المسلم الذي آمن ابتداءاً بصحة ما نزل من القرآن. فهو لا يحتاج للعمل بها إلى أكثر من علمه بأن الله كلفه بها.

ولا بد أن يكون الخبر المنشئ لأصل العمل قطعياً في دلالته. لأنها أمور أساسية ضرورية، لا تقبل الاختلاف. وإلا لزم الفساد.

وأهم الأعمال أركان الإسلام الأربعة: الصلاة والزكاة والصيام والحج تأمل كيف ثبتت أصولها[1] في شريعتنا من خلال القرآن!

الصلاة

الأمر بها : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] أما تفريعاتها فبعضها في القرآن. وبعضها في السنة.

وأما أصول المحرمات كالقتل والزنا فالأدلة عليها بالآيات القطعية الدلالة أشهر من أن تذكر. وإن كان ولا بد فلنستشهد بالزنا كمثال:

قال تعالى:

[1] انظر في تفصيل هذا الموضوع الذي لا غنى عنه لمؤمن يريد معرفة أصول دينه يقيناً وجزماً رسالة [القواعد السديدة في حماية العقيدة] للمؤلف.

الفصل الثاني

النظرية المعرفية الإمامية في إثبات الأصول

المبحث الأول

خلاصة النظرية

تقوم النظرية المعرفية الإمامية في إثبات الأصول على الاجتهاد، أو النظر العقلي المستقل عن النصوص الدينية (الكتاب والسنة) التي يقتصر دورها على تأييد ما ثبت بـ(العقل) أولاً.

يقول **الشريف المرتضى**:

(إن المعلوم منهم اعتقاد وجوب الإمامة وأوصاف الإمام من طريق العقول والاعتماد عليها في جميع ذلك، وإن كانوا ربما استدلوا بالسمع استظهاراً وتصرفاً في الأدلة)[1].

(إن التواتر عندنا ليس بطريق إلى إثبات أعيان الأئمة في الجملة ووجوب وجودهم في الأعصار، بل طريق ذلك هو العقل وحجته)[2].

(أما وجود الإمام وصفاته المخصوصة فليس يحتاج في العلم بها إلى خبر، بل العقل يدلنا على ذلك على ما بيناه)[3].

(وكل ذلك يبين أنه لا بد من نص قاطع منه عليه السلام في الإمام وصفته وما يقوم به في الجملة. فعندنا أن بيان ذلك غير محتاج إليه، لأن العقول تدل على وجوب الإمامة وعلى صفات الإمام وما يحتاج فيه إليه. وما تدل العقول عليه ليس يجب بيانه من طريق السمع)[4].

ويقول **محمد رضا المظفر** في كتابه (عقائد الشيعة)[5]:

---

[1] الشافي في الإمامة 1/98.

[2] أيضاً 1/195.

[3] أيضاً 1/195.

[4] أيضاً 1/127-128.

[5] وهو الكتاب المقرر والمعتمد في تدريس العقائد الإمامية في مدارس الحوزة النجفية. والكتاب نفسه مطبوع باسم آخر هو (عقائد الإمامية).

(ذم الله المقلدين لآبائهم بقوله تعالى: **﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ[1] شَيئاً﴾**. كما ذم من يتبع ظنونه ورجمه بالغيب فقال: (**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ**)...فلا يصح والحال هذه أن يهمل الإنسان نفسه في الأمور الاعتقادية، أو يتكل على تقليد الآباء أو المربين بل يجب عليه بحسب الفطرة العقلية المؤيدة بالنصوص القرآنية أن يفحص ويتأمل وينظر ويتدبر في أصول اعتقاداته المسماة بأصول الدين التي أهمها التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد.

ومن قلد آباءه أو نحوهم في هذه الأصول فقد إرتكب شططاً وزاغ عن الصراط المستقيم ولا يكون معذوراً حتى لو كان مصيباً في اعتقاده للواقع...).

ثم يردف كلامه هذا مباشرة بما يبين اعتقاده في دور النصوص الدينية في معرفة الأصول الاعتقادية وأنه لا يعدو عنده التأييد والتبعية لما ثبت بالعقل ابتداءاً وأن هذا الثبوت العقلي هو الواجب المفروض في حق العباد، علمائهم وعامتهم أي مجتهدين ومقلدين، فيقول: (وعليه فهنا ادعاءان [الأول] وجوب النظر والمعرفة في أصول العقائد ولا يجوز تقليد الغير فيها [الثاني] أن هذا وجوب عقلي قبل أن يكون وجوباً شرعياً أي لا يستقى علمه من النصوص الدينية وإن كان يصح أن يكون مؤيداً بها بعد دلالة العقل).[2]

وقال شارح الكتاب **الأستاذ محسن الخرازي** معلقاً على النص:

(حاصله هو التفصيل بين أصول الاعتقادات بمعنى أساسها وبين غيرها بكفاية الأدلة السمعية في الطائفة الثانية دون الأولى من التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد)[3].

---

[1] في الأصل: (لا يعلمون) !!

[2] عقائد الشيعة ص 6،7 - المطبعة الحيدرية في النجف – 1373 هجـ، 1954م .

[3] بداية المعارف الإلهية في شرح العقائد الإمامية ص 15 . والكتاب من مقررات التدريس في حوزة قم كما جاء التعريف عنه في مقدمة الكتاب. والكاتب مضطرب في تقريراته: فبينما هو يدخل الإمامة والمعاد - كما في النص السابق - في الأصول التي لا تكفي الأدلة السمعية فيها دون = = العقلية يعود ليقرر - في الصفحة نفسها - الاكتفاء فيهما بالأدلة السمعية! ثم يعود في الصفحة الثانية ليقرر أن الأصول الاعتقادية خمسة هي (التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد والعدل) وليست أربعة - دون إضافة العدل إليها - كما هو ظاهر كلام شيخه السابق. وهذا يلزم منه - حسب القاعدة – وجوب النظر العقلي فيها جميعاً. ولا عجب ! فإني رأيت المذهب الإمامي الاثني عشري أشد المذاهب اضطراباً واختلافاً على الإطلاق، ليس في الفروع فحسب وإنما في الأصول والفروع! ويمكن مراجعة كتابنا (أسطورة المذهب الجعفري) للاطلاع

ويقول **الشيخ جعفر السبحاني**: (يجب عل كل مسلم أن يحصل اليقين في المسائل التي يجب أن يعتقدها، ولا يجوز له اتباع الآخرين في هذه المسائل من دون أن يحصل له اليقين.

وحيث أن أمهات الأصول وكليات المسائل الاعتقادية محدودة ومعدودة ولكل منها أدلة عقلية واضحة، فإن تحصيل اليقين للأشخاص في أصول الدين وأساسيات العقيدة قضية سهلة)[1].

على صورة مصغرة لهذا الاضطراب والاختلاف ، رغم ما هو شائع من الادعاء بخلافه!.

[1] العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت -جعفر السبحاني ص 329. الطبعة الأولى، قم 1419هـ – 1998م. نقله إلى العربية جعفر الهادي.

المبحث الثاني

نقض النظرية

إن أصول الدين يجب أن تكون يقينية قطعية. وحتى تكون كذلك لا بد أن تكون الأسس التي تقوم عليها يقينية قطعية كذلك وإلا انهارت من الأساس.

إن هذا التنظير أو التأصيل - الذي يذكره محمد المظفر، والمتفق عليه بين الإمامية لا سيما الأصوليون منهم - ليس له أساس معتبر يقوم عليه. فإذا ثبت أن هذا الأساس ضعيف لا تقوم على مثله الأصول انهارت أصول الإمامية لانهيار الأساس الذي قامت عليه تلك الأصول.

إن الدليل على ضعف هذا الأساس هو قيامه على مغالطة فكرية. حقيقتها التمويه وخلط الأمور، من أجل إبعاد أو إخفاء مصدر الخطر القاتل من بين الأمور المخلوطة، ذلك المصدر الذي يضرب النظرية ويهدمها من الأساس.

موضع المغالطة في النظرية المعرفية الإمامية

لقد حصرت النظرية المصادر المحتملة للمعرفة الأصولية في أمرين اثنين لا ثالث لهما:

(الأول) هو التقليد. وقد اعتبرته النظرية باطلاً لأنه اتباع للظن.

(والثاني) هو الاجتهاد العقلي المجرد عن النصوص الدينية. وقد اعتبرته النظرية البديل الوحيد عن التقليد دون التعرض إلى كونه داخلاً في دائرة الظن أو اليقين. وكأن الخيار الوحيد البديل عن التقليد هو الاجتهاد أو النظر العقلي.

وهذا نوع من الاحتيال الفكري يعتمد على كون الذهن البشري معتاداً بداهة على القفز من النقيض إلى النقيض المقابل كبديل عن نقيضه الذي تبين له بطلانه أو ضرره. بينما قد يُظهر التدبر والتفكر أن الحق أو النفع لا في هذا ولا ذاك، وإنما في نقطة الوسط .

إن الذي تقوله النظرية الإمامية هو الآتي: بما أن التقليد ثبت بطلانه، إذن الحق في نقيضه الذي هو النظر العقلي. وهذا بالضبط هو العملية التي يقوم بها العقل دون تريث، وهو ينتقل

من التقليد إلى الاجتهاد أو النظر العقلي كبديل مقابل للنقيض الذي تبين له بطلانه.

إن حصر المصدر المعرفي الأصولي في هذين الأمرين مع إثبات أحدهما بإسقاط الآخر، أو بإثبات بطلان الآخر هو المغالطة الفكرية الكبرى التي تقوم عليها النظرية الإمامية اعتماداً على نقطة ضعف خفية في الذهن البشري، ألا وهي القفز من النقيض إلى النقيض دون التوقف عادة عند النقطة الوسط التي قد تكون هي البديل الصحيح.

ونقطة الوسط التي تهملها النظرية الإمامية كخيار ثالث معتبر هي النصوص الدينية القطعية. وهي النصوص القرآنية الصريحة.

فالمغالطة تتكون من جزأين أو ركنين تقوم عليهما النظرية هما:

* **حصر بديل التقليد -أو تفسير عدم التقليد- بأمر واحد فقط هو الاجتهاد أو النظر العقلي.** مع أن عدم التقليد يستلزم أمرين اثنين لا واحداً فقط : **أولهما** اتباع النصوص القرآنية القطعية (ثبوتاً ودلالة). **والثاني** الاجتهاد أوالنظر العقلي.

إن النص القرآني الصريح مفهوم المعنى بذاته فلا يحتاج إلى نظر أحد أو اجتهاده، سواء كان عامياً أم عالماً يقلده العامي في ذلك النظر. وبعبارة أخرى: ان فهم العامي للنص الصريح غير مقيد بفهم العالم. وهو يقيني قطعي لا ظن فيه، ولا يحتمل الخطأ لصراحة النص ووضوحه. فلا علة فيه تقتضي إبعاده عن دائرة الاستدلال. فالاجتهاد إذن ليس هو الخيار الوحيد حتى يصح اعتماده بديلاً وحيداً عن التقليد الذي ثبت بطلانه.

* **والركن الآخر الذي قامت عليه المغالطة هو: إثبات النظر العقلي اعتماداً على ثبوت بطلان التقليد.** أي: بما أن التقليد باطل إذن النظر العقلي صحيح. بل هو البديل الصحيح الوحيد الذي لا يصح غيره!

وهذا لا يكون إلا إذا تردد الأمر بين التقليد والنظر العقلي فقط . أمَا وأن هناك بديلاً آخر في المسألة هو اتباع النصوص الدينية الصريحة القطعية فإن الاقتصار على النظر العقلي وحده اعتماداً على ثبوت بطلان التقليد مغالطة مرفوضة.

إن هذا يشبه أن يقول أحد رجلين لآخر: بما أن هذا المال ليس لك، أو ثبت أنه ليس لك، إذن أنا صاحب المال! إن هذه مغالطة لا تُقبل إلا في حالة واحدة هي انحصار الملكية بواحد من هذين الرجلين دون وجود رجل آخر. فإذا تبين أن المدعين ثلاثة وليسوا اثنين فقط، صار قول ذلك الرجل وادعاؤه نوعاً من

الاحتيال والمغالطة في ميزان الحق. إن المنطق يفرض عليه أن يثبت بطلان ملكية الرجل الآخر كذلك قبل أن يدعي هذه الملكية لنفسه دون سواه، وإلا كان مغالطاً محتالا.

هذا النوع من المغالطة أو الاحتيال هو بالضبط ما يجري في النظرية الإمامية في إثبات الأصول.

إن الأمر – في حقيقته – متردد بين ثلاثة مصادر محتملة لمعرفة الأصول هي: التقليد، والنظر العقلي، والنصوص الدينية. تقول النظرية: بما أن التقليد ثبت بطلانه لأنه ظن، إذن النظر العقلي هو المصدر الوحيد لإثبات الأصول. دون أن تُدخل الاختيار الثالث - الذي هو **كلمة الله** - في ميزان المعادلة، أو عملية الاختيار!!!

النظر العقلي - كالتقليد - غير منزه عن الظـن

إن العلة في عدم صلاحية التقليد لإثبات الأصول: كونه **ظناً** لا يمنح صاحبه اليقين. وهو أمر متفق عليه. فهل النظر العقلي منزه عن هذه العلة؟ أم إنه – كالتقليد – يعتريه الظن فلا يصح اعتماده في إثبات الأصول؟

إن النظر العقلي هو إعمال العقل وتحريكه للتفكر في الأدلة العقلية من أجل تحصيل المعاني المطلوبة، وهي هنا الأصول.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الموضع هو: هل هذا الفعل – إذا صدر عن غير معصوم – منزه عن الخطأ قطعاً؟ والجواب القطعي: كلا وإلا لما اختلف العقلاء فيما بينهم في إثبات ونفي المعاني المتحصلة بالأدلة العقلية البحتة والفلاسفة خير مثال.

إذن النظر العقلي قابل للخطأ، فهو غير منزه عن الظن. فكيف يصلح أساساً لبناء الأصول القائمة على القطع واليقين؟!

والنظر العقلي قد يصدر من العالم أو من العامي.

فأما نظر العالم فلو كان قطعياً يقينياً لكان صالحاً لأن يعتمد أو يقلد من قبل العامي فيكون التقليد مقبولاً في الأصول لخلوه من العلة المانعة وهي الظن. وهذا مخالف لما جرى الاتفاق عليه. إذن النظر العقلي ليس يقينياً. وما دام هو ليس يقينياً فهو ظني. والظني لا يصلح دليلاً في الأصول.

إذن النظر العقلي ليس هو البديل عن التقليد في إثبات الأصول لاشتراكهما في علة واحدة مانعة هي الظن.

هذا بالنسبة لنظر العالم، فكيف بنظر غيره من العوام؟!

إن تطرق الظن إلى نظر العامي أولى منه إلى نظر العالم. فهو أولى بالمنع، وعدم الاعتبار.

وهكذا يتبين لنا أن النظر العقلي لا يمتلك شرط الدليل الأصولي ألا وهو القطع أو اليقين. فهو غير صالح للاعتماد في إثبات الأصول.

قبول المعقول مشروط بموافقة المنقول وليس العكس

يقول تعالى: ﴿**إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لآياتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ (الجاثية:3). فلو نظر إنسان بعقله في السموات والأرض، وتوصل -كما هو شأن الكثيرين- إلى ما يناقض النصوص الدينية، هل يكون ما توصل إليه معتبراً شرعاً؟ ويكون هو معذوراً أمام الله في اعتقاده بغير مراد الله، ونقيض ما أنزله على رسوله؟

لا أظن عاقلاً يقول بهذا. فالنظر العقلي إذن غير مقبول شرعاً- بل ولا عقلاً- ما لم يكن موافقاً ومنضبطاً بالنص الديني.

إذن النصوص الدينية هي الأصل. وما يستنتجه الإنسان بعقله تبع، وظيفته تأييد ما ثبت أولاً بالنصوص الدينية. وليس العكس، كما تقول به النظرية الإمامية.

النصوص الدينية القطعية هي المصدر الوحيد لإثبات أصول الدين

يتبين مما سبق أن التقليد والاجتهاد أو النظر العقلي، كليهما لا يصلح أساساً لإثبات أو معرفة الأصول لأن مبناهما على الظن، وما كان كذلك لا يصلح لذلك.

فما هو البديل القطعي اليقيني الذي هو **ليس بتقليد ولا اجتهاد**؟

ليس من بديل بهذه الشروط سوى نصوص القرآن الصريحة. أما من حيث الثبوت فإن هذا المصدر قطعي الصدور عن الله تعالى. وأما من حيث الدلالة فإن الآيات الصريحة قطعية كذلك، فلا ظن يتطرق إليها لا من هذه الناحية، ولا من هذه الناحية.

وهي مفهومة بذاتها لكل قارئ أو سامع ،حتى لو لم يكن عالماً مجتهداً، فلا يحتاج فهمها من قبل العامي إلى تقليد. وهذا الفهم لا يحتاج إلى نظر عقلي من خارج الآيات، أو اجتهاد معرض للخطأ.

إذن النصوص الدينية القطعية (أي الآيات الصريحة)، صالحة لأن تكون مصدراً معتبراً لمعرفة وإثبات أصول الدين. لامتلاكها للشروط المطلوبة. وبما أنها المصدر الوحيد الحائز على هذه

الشروط، إذن هي المصدر الوحيد البديل عن الاجتهاد والتقليد. اللذين لا يصلحان لذلك لوجود العلة المانعة. ألا وهي الظن.

إن اتباع النصوص القرآنية الصريحة لا يمكن اعتباره (تقليداً)، فلا يمكن تسمية المسلم الذي يأخذ أصوله عن هذا الطريق (مقلداً) للآباء أو المربين والعلماء. فما يقال عن المقلد (من ارتكابه الشطط والزيغ عن الصراط المستقيم. وعدم قبول عذره أمام الله تعالى وإن كان مصيباً في اعتقاده...) إلى آخر ما جاء في كتاب (عقائد الشيعة) المذكور -لا علاقة له بمن يتبع آيات القرآن الصريحة في التعرف على أصول دينه.

أصل الأصول في الإسلام ثبوت القرآن عن الله

صدور القرآن الكريم عن الله جل وعلا هو أصل الأصول في الإسلام. فإذا ثبت هذا الأصل ثبتت جميع الأصول التي جاءت فيه بالنصوص الصريحة، وصارت ملزمة للمسلم والكافر على حد سواء. لأن نصوص القرآن عندما يثبت صدورها عن الله. ويقر العقل بهذه الحقيقة، تصير حجة قائمة على الجميع.

وبما أن الأصول جاءت في القرآن بالنصوص الصريحة، فلا حاجة بعدها -لكي تثبت، ويكون ثبوتها بالحجة العقلية الملزمة للمسلم وغيره- إلى النظر العقلي المجرد. إلا على سبيل التأييد لا أكثر.

إن الحجة العقلية على ثبوت هذا الأصل – أي صدور القرآن عن الله- ليست عقلية مجردة، أي منفصلة عن نصوص القرآن بحيث تكون الحجج خارجية مستقلة أو قائمة بنفسها، وتكون النصوص القرآنية مجرد مؤيدات تابعة لما ثبت أولاً بتلك الحجج العقلية المجردة. أو يجري الإثبات أولاً خارج دائرة القرآن الذي هو حجة الله البالغة. ثم بعد ذلك نأتي إلى القرآن لنجعل منه تابعاً يؤيد ويوقع على ما نرى بعقولنا، وكأنه عاجز – وهو كلمة الله وعلمه- عن الإتيان بما تأتي به عقولنا القاصرة العاجزة ! أو أننا نتفضل عليه لنمنحه صك التوثيق الذي يفتقر إليه!!

إنما جعل الله تعالى دليله العظيم وحجته البالغة على صدور هذا القرآن من عنده هي القرآن نفسه. فالقرآن -وليس شيئاً آخر خارجاً عنه- هو الذي يشهد بنفسه لنفسه أنه من عند الله.

يقول تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾ (البقرة:23،24).

إن هذه الآية تجعل الدليل على أصل الأصول في دين الإسلام هو القرآن نفسه عن طريق أي سورة من سوره. فكل سورة من سور القرآن –بل كل آية من آياته- دليل قائم بذاته يشهد لهذا القرآن بصحة الصدور عن الله. يقول تعالى: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً**﴾ (النساء:82). أي أن هناك -على الأقل- مائة وأربعة عشر دليلاً على صحة هذا الأصل، الذي تثبت بشوته جميع أصول الدين، ثبوتاً **عقلياً** ملزماً لكل إنسان عاقل، مسلماً كان أم كافراً!

فهل نحتاج بعد هذا العدد الهائل من الأدلة إلى دليل آخر؟!! اللهم إلا على سبيل التوسع والتزيد. وهو أمر غير ممنوع، بل مطلوب شرعا.

وهنا صار النظر العقلي تابعاً ومؤيداً لما ثبت أولاً بالنظر أو النص القرآني، وليس العكس كما تنص عليه النظرية الإمامية. **أي ان النظرية الإمامية في الأصول، قد انهارت، وانقلبت رأساً على عقب.**

وكذلك انهار القول (بأن الكافر يحتاج إلى حجج عقلية من خارج القرآن، على أساس عدم ثبوت صحة القرآن لديه). لأن الدليل الإلهي (وهو نص ديني) على ثبوت صحة القرآن قاطع بالنسبة للكافر والمسلم. اللهم إلا من كان من المجادلين الذين لا يبغون الحق. وهؤلاء لا ينتفعون بحجة، ولا ينفع معهم زيادة تعريف أو بيان!

وهؤلاء هم الذين قال الله عنهم بعد أن ظهرت الحجة واضحة بالقرآن نفسه:

﴿**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾ (البقرة:24). وهم المقصودون بقوله سبحانه في الآيات التالية وأمثالها:

﴿**مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ**﴾ (غافر:4).

﴿**وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ**﴾ (غافر: من الآية 5).

﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ (غافر:56).

﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُواً﴾(الكهف:56).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ (الحج:3).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدىً وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (الحج:8).

﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الحج: 68).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ﴾ (غافر:69).

هل هذا الجدل إلا بالنظر العقلي مقابل (آيات الله) ؟

فإن كان النظر العقلي حجة، فقد أوصلهم هذا النظر إلى عدم صحة نبوة نبيهم. فعلام يعجب الله سبحانه من صنيعهم؟

ويقول عنهم في الآية التي بعدها: **﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾** (غافر:70).

﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئاً اتَّخَذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (الجاثية:9،10) وهذا اعتراض من الله على **الكافر** الذي يسمع آيات الله (النصوص الدينية) ثم لا يتبعها. ولو لم تكن النصوص الدينية حجة على الكافر - كما هي حجة على المسلم - لما صح هذا الاعتراض.

انقلاب الدليل الخبري إلى دليل عقلي

إن ثبوت صدور القرآن قطعاً عن الله تعالى يجعل من أدلته الخبرية القطعية أدلة عقلية لا يحتاج إثبات مضامينها إلى دليل ونظر عقلي من خارجه لأن العقل يقضي بداهة، ويجزم جزماً قاطعاً بأن الخبر الصادر عن الله حق لا ريب فيه. فإذا أردنا أن نقيم عليه أدلة عقلية فعلى سبيل التأييد لا أكثر.

وعلى هذا الأساس نحن نثبت جميع الأصول التي جاءت في القرآن الكريم بالآيات الصريحة القطعية الدلالة. لأنه إذا صح ثبوت المصدر، صح ثبوت جميع ما فيه من المضامين الصريحة.

وأخيراً نقول: كيف تجعل الحجج العقلية في مقابل الحجج الإلهية وتكون قسيماً لها؟! هل يمكن أن يكون لقول من قوة

الحجة ما لقول الله تعالى منها والله جل شأنه يقول: (**قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**) (الأنعام:149)؟!!

عجز العقل

يتصف العقل البشري بثلاث صفات ملازمة له لا تنفك عنه بحال هي: القصور والمحدودية والتناقض.

أما **قصوره** : فلأنه عاجز عن إدراك الحقائق من جميع وجوهها. وهو في الوقت نفسه يعلم شيئاً وتغيب عنه أشياء. وهذا هو السبب في أن مجالات علمه تتوسع باستمرار، وما يجهل منها أكثر مما يعلم. فمجالات علمه قليلة محددة بحدود اذا تجاوزها ضل وتخبط ، وفي هذا يقول سبحانه:(**وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً**)(الإسراء:85). وهذه هي **المحدودية** الناشئة عن القصور. وأما **تناقضه** فيعني أن البشر يختلفون فيما يعقلون ويستحيل أن تتفق عقولهم على كل شيء.

والدين يمتاز بثلاث ميزات معاكسة هي: الإطلاق والشمولية والثبات.

* فالدين أوله معرفة الله تعالى الذي لا تحده حدود.

والعقل بقصوره عاجز عن معرفة كل شئ عن الرب جل وعلا كما قال سبحانه:(**يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً**)(طـه:110). وفي هذا يقول النبي : ((لا أحصي ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك)).

* والدين شامل لكل زمان ومكان ومجال كما قال سبحانه: (**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الإنسان أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً**) (الكهف:54)، وقال: (**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ**) (النحل:89) . والعقل بقصوره ومحدوديته عاجز عن ملاحقة كل هذا كما قال سبحانه: (**وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً**)(الإسراء:85).

* والدين يقوم على ثوابت وأسس يقينية لا تحتمل الاختلاف. وفي هذا يقول سبحانه:(**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**) (آل عمران:103) ويقول:(**وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَات**)(آل عمران: 105). والعقل بتناقضه لا يمَكِّـن أصحابه من أن يتفقوا على كل شئ من هذه الثوابت والأسس. إذن لا علاقة للعقل بوضع معالم الدين وتأسيس أصوله. وإنما لا بد أن تكون الجهة الواضعة له ذات علم مطلق شمولي لا تحده حدود ولا ينتابه قصور ويستحيل في حقه التناقض والاختلاف. ولا جهة بهذه الصفات أو الشروط إلا جهة الوحي. وهذا هو معنى قوله تعالى: (**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً**) (النساء: 82).

وهذا هو السر في اختلاف جميع الطوائف التي لم تبْنِ أصولها على صريح كلام الله تعالى، وتناقضها فيما بينها لأن مَا جاءت به إنما جاءت به من عند غير الله جل وعلا.

وخلاصة القول أن يعرف الإنسان أنه من المستحيل أن يحيط القاصر علماً بالمطلق، والمحدد بالشامل، والمتناقض بالثابت.

الرجوع إلى العقل في الأصول إهانة له

افترض انك كنت جالسا مع جماعة من العقلاء فسمعتم صرخة انطلقت ثم خفتت، فراح الجالسون يتناقشون فيما بينهم: هل هذا الذي صرخ طويل أم قصير؟ أبيض أم اسمر؟ أعمى أم مبصر؟ أعرج أم مقعد؟ غني أم فقير؟..الخ. هل تظن هؤلاء جادين أم يمزحون؟ وإذا كانوا جادين هل يمكن أن يكونوا عقلاء؟!

إن العقل يمكن ان يدرك هل المستغيث قريب أم بعيد؟ وهل هو صغير أم كبير؟ رجل أو امرأة؟ أما أن يذهب إلى أكثر من هذا فإن هذا إقحام للعقل في غير مجاله، ولا يأتي بطائل. وهو إهانة للعقل ونزول به عن مكانته، لأن العقل محدود ومحدد المجال.

كذلك الذين أقحموا العقل في تأسيس الأصول إنما أهانوه واستخفوا به من ناحية، وأساءوا إلى الدين ولعبوا به بأن حرفوه وجعلوه عرضة للتناقض والاختلاف من ناحية اخرى، فهؤلاء لهم أوفى نصيب من قوله تعالى:(**اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا**)(الأنعام: 70).

عجز العقل عن وضع دين متكامل

ولهذا لم يحدث في التأريخ أن أحداً من العقلاء والعباقرة والفلاسفة والحكماء تمكن
بعقله المجرد من وضع دين متكامل صالح لأن يتعبد به الناس ويسيروا على منهاجه. إن كل دين محترم وجد على الأرض فهو من وضع الإله لأن العقل عاجز بذاته عن أداء هذه المهمة. وما وضعه الإنسان من أديان كالبوذية والمجوسية والكونفوشيوسية فهي أديان ناقصة متناقضة مضحكة تهين العقل الإنساني وتحط منه، على عكس الأديان السماوية. وما تجده من تناقض ونقص وخلل في هذه الأديان كاليهودية والنصرانية والطوائف الدينية الإسلامية المنحرفة فبسبب تدخل العقل في ما لا يحل له من هذه الأديان لأنه تدخل في غير مجاله مما عاد بالسلب على الدين والعقل: فالعنصرية اليهودية مثلا، والتثليث النصراني

والعصمة اللاهوتية الإمامية هي إفرازات عقلية وليست مبادئ سماوية. هذه الإفرازات هي التي دمرت الدين الواحد وفرقت أهله شيعاً وأحزابا. ولولا تدخل الإنسان بعقله في الدين لظل الدين واحدا ثابتا، ولكفى الناس والأجيال جميعا نبي واحد ولم يحتاجوا إلى تعدد الأنبياء.

ولذلك كانت مهمة كل نبي هي إعادة الناس إلى أصل الدين عن طريق الوحي وإزالة اثار تدخلات البشر بعقولهم المحدودة، وسر ختم النبوة هو حفظ الوحي (القرآن): فحين حكم الرب بحفظ الوحي ختم النبوة.

فتدخل العقل يتناقض مع سر ختم النبوة بل مع أصل بعثة الأنبياء. إن مهمة كل مجدد (الذي يمثل دور الأنبياء قبل الإسلام) إعادة الناس إلى الوحي وإخراجهم من حمأة التدخل البشري في أصول الدين عن طريق عقولهم القاصرة المحددة المتناقضة.

النظرية الإمامية في الأصول باب من أبواب الكفر

إن القول بأن النظر العقلي هو الأساس في إثبات الأصول، وأما النصوص الدينية فدورها يقتصر على التأييد والتبعية -هذا القول ما هو إلا باب من أبواب الكفر. بل هو الكفر بعينه! لأنه إلغاء لدور النبوة، وتعطيل لأثرها في الدين والحياة: فإذا كانت أصول الدين تؤخذ عن طريق النظر العقلي، وليس عن طريق النصوص الدينية أولاً،
فلا حاجة إلى بعثة الأنبياء!

وكذلك فإنه إلغاء لدور القرآن العظيم الذي أنزله الله تعالى هدى للناس أجمعين وحكماً بينهم إلى يوم الدين، وحصره في زاوية ضيقة يتساوى فيها - وهو كلمة الله العليا! - مع كلام البشر. هذه الزاوية هي الفرعيات. أما الأصول فتقوم على نظر الإنسان وعقله. وما النصوص الدينية – كلمة الله ! - سوى تابع لا يقدر على الاستقلال بنفسه،_
يؤيد ما جاء عن غيره. وإلا فلا اعتبار لقوله!

فما قيمة القرآن إذا كان تابعاً لنظر الإنسان؟!! وعلام هذا الاهتمام العظيم الذي أولاه الرب جل وعلا لكتابه. من التعهد بحفظه، واعتناء نبيه –ومن أول يوم نزل فيه- بكتابته دون غيره؟! أمن أجل أن يكون مرجعاً في الفرعيات! وأما الأصول فلا شأن له بها؟!

أليس هذا قلباً للدين، ونقضاً لما جاء من حقائق في الكتاب المبين؟!!

اقرأ مثلاً قوله تعالى:

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف:3**).**

﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام:106).

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة:213).

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (النجم: من الآية:23**).**

﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئاً اتَّخَذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (الجاثية:9- 10).

لكن المجادلين بغير الحق مصروفون عن الإيمان. كما قال سبحانه: **﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾** (الأعراف:146)

من الإفرازات الكفرية للنظر العقلي.. عقيدة الإمامية في المجتهد

يقول محمد المظفر: (عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط أنه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته. وهو الحاكم والرئيس المطلق. له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس. **والراد عليه راد على الإمام. والراد على الإمام راد على الله تعالى. وهو على حد الشرك بالله**

تعالى. كما جاء في الحديث عن صادق آل البيت عليهم السلام.)[1].

أي عقل هذا الذي يقبل هذا الكلام المتهافت ليجعل من إنسان يخطئ ويصيب حجة على الخلق، بحيث يكون الرد عليه رداً على الله تعالى نفسه، وشركاً به ؟!!!

ولذلك لما احتج صاحب هذه العقيدة لعقيدته هذه لم يأت لها بحجة عقلية، وإنما أحالنا إلى رواية لم يذكرها نسبها إلى (صادق أهل البيت)!! والرواية (نص ديني) وليس نظراً عقليا. والنص الديني – حتى لو صح - ليس حجة بنفسه عند الإمامية.

هذا على افتراض صحة النسبة! فكيف وهو لم يكلف نفسه محاولة إثباتها على أي وجه من الوجوه!! فكيف وإثبات صحة هذه النسبة إلى جعفر بن محمد (صادق أهل البيت) مستحيل. لأنه لم يكن زنديقاً ولا مجوسيا.

إن جعفر (الصادق) يعلم بالضرورة من دين الله أن إنزال كلام المخلوق منزلة كلام الخالق إشراك بالله، ورفع لمنزلة المخلوق إلى درجة الربوبية. إنه افتراء على الله، وعلى رسوله، وعلى المؤمنين. وكذب على أئمة الدين. وهو مردود على لسان جعفر بن محمد (ر) ، الذي روت له مصادر الأمامية أنفسهم أنه قال: (وقد اشتكى إليه الناس حيرتهم إزاء كثرة ما ينقل عنه من أقوال متضاربة عمن يوثق به وعمن لا يوثق به):

(إذا ورد عليكم حديث له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله وإلا فالذي جاءكم أولى به)[2].

وقال: (ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)[3].

وقال أيضاً: (كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)[4].

وعقيدة الإمامية هذه تخالف كتاب الله صراحة ولا توافقه. فهي زخرف باطل مردود على من جاءنا به. وهي عين كفر اليهود والنصارى والمشركين والكفار جميعاً الذي رده الله تعالى في آيات كثيرة. وحذر منه رسوله محمد أشد التحذير.

يقول تعالى: **تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ*إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ*وَمَا أَضَلَّنَا إِلا الْمُجْرِمُونَ** (الشعراء 97-99). وهذه التسوية بالطاعة. بأن جعلوا أمر هؤلاء المجرمين (وهم العلماء) ونهيهم كأمر الله ونهيه. وطاعتهم

---

[1] عقائد الشيعة ص 9،10.
[2] أصول الكافي للكليني 1/69.
[3] أيضاً.
[4] أيضاً.

كطاعته. كما قال سبحانه في موضع آخر: ﴿**يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا*وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا*رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً**﴾ (الأحزاب:66-68) وقال: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ (التوبة:31). وما ذلك إلا بطاعتهم كما يطاع الرب. بحيث يكون الراد عليهم كالراد على الله. وإلا فإن اليهود والنصارى وأمثالهم، لم يعتقدوا في علمائهم أنهم خلقوهم من دون الله. فالربوبية هنا ربوبية الطاعة، وليست ربوبية الخلق[1]. وهو عين (عقيدة الإمامية في المجتهد). وعين ما نراه في الواقع من عامتهم في علاقتهم بعلمائهم. لأنه في غيبة (النصوص الدينية) -وهي حارس العقيدة الأمين ورقيبها العتيد- صار علماء الإمامية يصولون ويجولون يقولون بعقولهم ما يشاؤون، ويحكمون بآرائهم ما يشتهون، بلا رقيب ولا حسيب. وصار عوامهم يتقبلون ما يلقي به علماؤهم إليهم من أفكار، دون اعتراض أو نقاش مهما كانت مخالفة للنقل الصحيح، أو العقل الصريح!!

إشكالات لا جواب لها[2]

لقد جعل الإمامية الدليل المعتبر في إثبات الأصول النظر العقلي المستقل عن النصوص الدينية. وجعلوا (الإمامة) أصلاً من أصول الاعتقاد. فلو أن إنساناً نظر بعقله واجتهد طاقته فلم يتوصل إلى هذه العقيدة، فما حجة الإمامية على هذا الإنسان

---

[1] وقد جاء هذا المعنى مصرحاً به في تفاسير الأمامية أنفسهم. يقول محمد مغنية في تفسير الآية [الكاشف 4/33]: (هذا دليل آخر بأنهم لا يؤمنون بالله. بل بما يقول رجال دينهم وعقيدتهم. قال الإمام جعفر الصادق (ع): (إنهم ما صاموا ولا صلوا لهم. ولكنهم أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم وعبدوهم من حيث لا يشعرون).

ويقول محمد الطباطبائي [الميزان 9/245]: (واتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله هو إصغاؤهم لهم، وإطاعتهم من غير قيد وشرط. ولا يطاع كذلك إلا الله سبحانه... فالطاعة إذا كانت بالاستقلال كانت عبادة).

[2] لا أقصد بعدم الجواب عدم القدرة على الإتيان بالردود الجدلية. كيف وهي بضاعة الكذابين وتجارة المبطلين، التي يغص بها سوق المفلسين!! انظر إلى سيدهم إبليس اللعين! كيف جادل رب العالمين بأنه مخلوق من نار، وآدم من طين! وانظر إلى السامري! وكيف جادل موسى قائلاً: ﴿**بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي**﴾ (طـه: 96). وأنا أعرف سلفاً أن لإبليس والسامري أتباعاً يحافظون على منهجهم، ويسيرون عليه حذو القذة بالقذة!

- وهو يمثل الغالبية الساحقة لأهل القبلة - كي يلزموه بالإيمان بها؟

أهي اتباع نظرهم العقلي؟ وهذا لا يصح عندهم. لأن اتباع نظر الغير تقليد. والتقليد ليس بحجة في الأصول.

أم الحجة في الروايات؟ وهي خارجة عن دائرة النظر العقلي، الذي هو السبيل الوحيد لإثبات الأصول عندهم. والقول في الآيات كالقول في الروايات.

ما بقي لدينا إلا عقل الناظر نفسه. وعقله لا يسلِّم بهذه العقيدة.

هل عندكم من حجة أخرى تلزموننا بها أيها الإمامية؟! إذن كيف تكفرون ملياراً ونصف المليار، أي ألف مليون وخمسمائة ألف مليون أخرى معها من المسلمين الذين يخالفونكم فيما تعتقدون. لا تلزمهم عقولهم بما تلتزمون؟؟!!

على أي أساس، ولا أساس؟! فالأساس عندكم هو النظر العقلي. وقد نظرنا بعقولنا فلم نجدها تسلم بهذه العقيدة. وأساس اعتقادنا نحن النص القرآني القطعي. وهو مفقود!

ثم إذا كانت عقول مليار ونصف مليار من المسلمين -وخمسة مليارات من سواهم لم توصلهم عقولهم إلى شيء اسمه (الإمامة)- غير معتبرة في الميزان، فعلام جعلتم (العقل) هو الحجة المعتبرة الوحيدة في التوصل إلى معرفة أساس الدين، وحقائقه العظمى التي لا قيام للدين إلا بها؟!

عقل من إذن هو المعتبر عندكم ؟ وبأي حجة عقلية اعتبرتموه؟!!

إشكالية (التمسك بالعترة)

أوجب الإمامية على الناس (التمسك بالعترة)، وحكموا بكفر من خالفهم في ما ذهبوا إليه.

والسؤال المشكل الذي يطرح نفسه هنا هو: هل (التمسك بالعترة) -أي الأخذ بأقوالهم- يدخل في دائرة النظر العقلي، أم دائرة النص الديني؟

لا شك أن أقوال (العترة) نصوص دينية. وقواعد الإمامية تبطل اعتماد النصوص الدينية في إثبات الأصول. إن هذا يستلزم عدم جواز الاعتماد على أقوال العترة في إثبات أي أصل من الأصول. أي عدم جواز (التمسك بالعترة) في أصول الدين! ويجعل دورهم قاصراً على فرعياته. وهي منزلة يتساوون فيها مع غيرهم من الفقهاء غير المعصومين!

فهل هذا هو معنى (التمسك بالعترة) عندهم؟ أم شيء آخر؟

ولا شيء! لأن الدين أصول وفروع. فإذا انتفى اعتبار (العترة) في الأصول لم يبق إلا الفروع. وها قد تساووا فيها مع الفقهاء العاديين! وهو ما لا يتوافق مع الأهمية العظمى التي جعلوها لهم. إذن حصل تناقض في الاعتقاد، والتناقض دليل البطلان.

وإن كابروا فقالوا: إن (التمسك بالعترة) واجب أصولاً وفروعاً، قلنا لهم: فأين تضعون النظر العقلي من المعادلة؟

ونقول أيضاً: فكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، هل يجب التمسك –أي الاحتجاج- بهما في الأصول كما في الفروع؟ فإن قالوا: لا. جعلوا أقوال (العترة) فوق أقوال الله، وأقوال رسوله! وهو كفر بواح!! وإن قالوا: نعم. انهارت نظريتهم في الأصول!!!

الرواية المخترعة : (كتاب الله وعترتي)

إن الرواية التي يتعلق بها الإمامية: (تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما). تقضي بضلال من تمسك بغير كتاب الله والعترة.

وهذا هو أساس دين الإمامية الذي كفروا على أساسه المسلمين. في الوقت الذي تصرح فيه كتب أصولهم بأن النصوص الدينية (والتمسك بالعترة تمسك بنص ديني) غير معتبر في الأصول دون النظر العقلي. ومن المعلوم أن النظر العقلي ليس كتاباً ولا (عترة) . فإما أن الرجوع إلى الكتاب و(العترة) في أصول الدين ضلال . وإما أن
النظرية الإمامية في الأصول هي الضلال!!

ويمكن صياغة المعنى السابق بعبارة أخرى:

إن الاحتجاج برواية (كتاب الله وعترتي) يستلزم ما يلي:

1- بطلان القول بأن الأصول مبناها على النظر العقلي دون النص الديني.

2- بطلان الاحتجاج بجميع الحجج العقلية التي احتجوا بها في أصولهم.

3- بطلان الأصول التي أضافوها إلى الدين بمقتضى النظر العقلي.

وإن الاحتجاج أو الاعتماد على النظر العقلي في الأصول يستلزم ما يلي:

1- بطلان رواية (كتاب الله وعترتي) [1].

2- بطلان الاحتجاج بجميع النصوص الدينية التي بنوا عليها أصولهم.

---

[1] يدعي البعض -أو يتوهم- أن هذه الرواية وردت في (صحيح مسلم). وهذا غير صحيح. والموجود فيه هو: (أوصيكم الله في أهل بيتي). أما الأمر بـ(التمسك) فجاء مقترناً بالكتاب فقط.

3- بطلان الأصول التي أضافوها بمقتضى النصوص الدينية التي احتجوا بها.
ولا مهرب من سلوك أحد السبيلين.

الأصل بين المعنى العام والمعنى الخاص

إن العقل الإنساني مهما نظر واجتهد في التعرف على الأصول، فإنه لا يستطيع إثبات أكثر من معان عامة. بينما الشرع يلزمنا بمعان خاصة محددة.

مثلاً: العقل يثبت النبوة. ولكن النبوة التي يثبتها العقل نبوة عامة غير محددة بشخص معين بينما الشرع يلزمنا بالإيمان بنبوة شخص معين محدد هو محمد ﷺ ، فلو قال إنسان: أنا أؤمن بأن لله أنبياء لكنه لم يثبت نبوة محمد ﷺ ، فإيمانه هذا غير معتبر أي باطل شرعاً وصاحبه كافر ما لم ينتقل من المعنى العام للنبوة إلى المعنى الخاص لها.

وإثبات المعنى الخاص لا يمكن تحقيقه بالنظر العقلي المجرد عن النص الديني. إذ لولا نصوص القرآن لما استطعنا بعقولنا أن نثبت أن محمداً نبي. ولا غيره من الأنبياء. وقد عاش النبي محمد ﷺ أربعين سنة بين قوم عقلاء حكماء، لكن أحداً منهم لم يخطر بباله أن هذا الرجل نبي. رغم أنهم كانوا ينتظرون النبي الخاتم، ويترقبون بعثته! وبعضهم خرج إلى الشام كزيد بن نفيل –وهو أحد الأحناف- عله يعثر له على خبر. والنبي الموعود بينهم يرونه صباح مساء! لكن عقولهم لم تدلهم عليه. غاية ما توصلوا إليه أن أسموه بـ(الصادق الأمين). ولما بعث نبياً أنكروه! ولا شك أن بعضاً من هؤلاء المنكرين إنما أنكره لعدم اقتناعه العقلي بما يقول. وليس لأسباب أخرى، كما هو شأن البعض الآخر. حتى محمد نفسه –وهو أكمل الخلق عقلاً- حين جاءه الوحي في (حراء)، لم يعرف أنه الوحي، وأنه صار به نبياً. حتى ذهب إلى ورقة بن نوفل وقص عليه الخبر!!

والإمامية يلزمون الناس بـ(إمامة) أشخاص معينين دون سواهم. فالإثنى عشرية – مثلاً - يؤمنون بـ(إمامة) اثني عشر (إماماً) أولهم علي. وآخرهم (المهدي) المنسوب إلى الحسن العسكري. والإسماعيلية يؤمنون بـ(أئمة) آخرين هم غير (أئمة) الإثنعشرية. ويكفرون الإثنعشرية. كما أن هؤلاء يكفرونهم، لا لعدم الإيمان بـ(الإمامة) من حيث الأصل والعموم، ولكن لعدم التوافق في تحديد (الأئمة) على الخصوص.

فإثبات (إمامة) عامة غير معتبر عند الإمامية. ما لم تكن (إمامة) محددة بأشخاص معينين. وهذه لا مجال للنظر العقلي فيها دون النص الديني. وإلا كيف يمكن للعقل البشري أن يثبت

(إمامة) شخص كالحسن العسكري، دون أن يستند إلى نص ديني؟!

إذن اعتبار النص الديني في شرعنا أساسي وليس إضافياً، أو أنه مجرد تابع يؤيد ما ثبت بالنظر العقلي أولاً.

والنتيجة الحتمية التي نصل إليها هي:

إما أن نعتمد النظرية الإمامية في الأصول، أي النظر العقلي. وهو لا يُثبت سوى معان عامة -فتبطل جميع المذاهب الإمامية. فلا إثنعشرية. ولا إسماعيلية. ولا غيرهما من المذاهب التي التزمت وألزمت غيرها بـ(أئمة) محددين.

و**إما** أن نقول بضرورة الالتزام بمذهب معين كالإثنعشري بناءاً على ما جاء بالنصوص الدينية -فتبطل النظرية الإمامية في الأصول.

ولا بد لهم من اختيار أحد الأمرين، والخروج من أحد السبيلين.

أصول الطائفة الإمامية

والآن نتناول بالحديث فرقة من الفرق التي جانبت المنهج القرآني في إثبات أصولها. وذلك تطبيقاً لما أسلفت بيانه من قواعد وأصول، وليطمئن قلب القارئ من صحتها، ويزداد الذين آمنوا إيماناً. وتبييناً لميزة المنهج الذي اتبعتُه في رد الحجج الباطلة إلا وهي سهولة إبطالها والإجهاز عليها بأيسر جهد وأقرب طريق، مع وضوح الحق دون الوقوع في متاهات الجدل والبحث في دهاليز الدلالات إلا بعد ظهور الحق وبيانه بالحجة البالغة القاطعة التي تميزه عن الباطل بلا لبس أو اشتباه.

هذه الفرقة هي (الإمامية الاثنا عشرية) التي ألزمت المسلمين بأصول اعتقادية وعملية وخيرتهم بين الإيمان بها شرطاً للنجاة، أو الكفر إن هم جحدوها ولم يلتزموا بها.

أهم أصول الإمامية الاثنى عشرية

1. الأصول الاعتقادية

1. الإمامة
2. عصمة الأئمة
3. المهدي المنتظر
4. التمسك بأهل البيت
5. تحريف القرآن
6. تجريح الصحابة

2. الأصول العملية

1. زيارة المراقد
2. خمس المكاسب
3. نكاح المتعة

فهل استطاع الإمامية أن يثبتوا هذه الأمور (العظيمة)، والأصول الخطيرة بنصوص الآيات المحكمات؟ أم استنبطوها بعقولهم، وأسندوها بما استطاعوا من آراء وشبهات استخرجوها استخراجاً من الآيات المتشابهات؟

فإن ثبتت بالنصوص المحكمة القطعية فهي حق. وإن كانت فهوماً لنصوص مشتبهة ظنية فهي باطل لا يجوز الإيمان به –إن كان اعتقادياً- أو العمل به –إن كان عبادياً.

ونحن - في الوقت نفسه - لا نلزم الناس بأصولنا إلا لأنها قائمة على الآيات المحكمات الصريحات. ولو كانت أدلتها ظنية مشتبهة، لما جاز لنا ذلك عقلاً ولا شرعاً لأن الاجتهاد في الظنيات لا إلزام فيه.